



جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم: الحقوق



# الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري

تخصص: قانون خاص

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تحت إشراف الدكتورة:

- غربي سورية

من إعداد الطالبتين:


سعد الله قذية

بن قانة فطيمة

لجنة المناقشة:

|        |                |                   |                  |
|--------|----------------|-------------------|------------------|
| الرئيس | أ- بردان صفية  | أستاذ محاضر ب-    | جامعة عين تموشنت |
| المشرف | أ- غربي سورية  | أستاذ محاضر - أ - | جامعة عين تموشنت |
| المتحن | أ- بوكايس سمية | أستاذ محاضر ب-    | جامعة عين تموشنت |

السنة الجامعية: 2024-2025



# شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بفضلله تشرق شمس العلم و المعرفة ، و بتوفيقه  
تثمر الجهود و تتكامل المساعي بالنجاح ، الحمد لله عدد ما خط القلم ، و عدد ما جاد  
الفكر ، و عدد ما ترددت أصداء العلم في أروقة الزمن.

ونحمد الله عز وجل الذي اعاننا و ثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال  
وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد عليه افضل  
الصلاة و السلام.

ان هذا العمل بكل ما حواه من جهد ، و بكل ما تطلبه من صبر ، لم يكن ليرى النور  
لولا فضل الله وتوفيقه ، ثم عطاء نفوس كريمة بذلت و أعطت و امنت بان للعلم رسالة ،  
و للمعرفة قيمة لا تضاهيها كنوز الأرض

و ان اول ما يفرضه الوفاء " ان نجزي وافر الشكر والامتنان للأستاذة "غربي صورية"  
التي رافقتنا طيلة انجازنا لهذا العمل وللرعاية الفائقة التي خصصتها لنا و توجيهها العليم  
فضله كبير علينا نسال الله ان يحفظها بما يحفظ به عباده الصالحين.

و لا يفوتنا أن نتقدم باسمي آيات الشكر والاحترام الى اساتذتنا الاجلاء، أولئك الذين  
حملوا على عاتقهم مسؤولية العلم و زرعوا فينا شغف البحث و المعرفة.

وختاما نسال الله العظيم ان يجعل هذا العمل نافعا و ان يكون لبنة تضاف الى صرح  
العلم فأن اصبنا فذلك بفضل الله و منه و ان اخطانا فحسب الانسان انه سعى و اجتهد  
و الله ولي التوفيق و هو نعم المولى ونعم النصير.

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى ( يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات )

الى الغائب و الحاضر في قلبي كل حين من حصد الأشواك عن طريقي ليمهد لي دروب العلم  
بكل حب ووفاء من علمني ان العلم لا يأتي إلا بالصبر والاصرار من مسك بيدي في أول الطريق  
وها أنا اليوم اصل الى نهايته دون يديه رحمك الله يا ابي لتنم قير العين و تفاخر بابنتك عند  
أهل السماء كان شرفي الاول حمل اسمك ...

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى اليد الخفية و القلب الحنون من سهرت و ساندت  
وكافحت دوما إلى نبراس ايامي ووهج حياتي امي الغالية رحمها الله  
إلى ضلعي الثابت و امان ايامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها اخوتي رفقاء  
حياتي

الى من كانوا لي عوناً و سندا من امدوني بالقوة و آمنوا بي  
الى كل من سعى معي لاتمام هذه المسيرة لكل من كانت كلماتهم دافعا يمضي بي نحو الأمام ما  
كان لهذا الجهد أن يكتمل لولا توجيهكم و ارشادكم أساتذتي الكرام  
فالحمد لله أولا و أخرا، ظاهرا و باطنا، على ما وهبني من صبر وقوة و توفيق لإتمام هذا العمل.  
فلولاه ما كان للجهد ثمرة، ولا للطريق نهاية. إليه وحده ترفع الأكف شكرا، وبه استعين في كل  
خطوة قادمة

## قنية

# إهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله تعالى في مسيرتي العلمية،  
إلى والديّ الكريمين، رمز التضحية والعطاء، لما قدّماه لي من دعم متواصل ودعاء صادق  
إلى أساتذتي الأفاضل، الذين لم ييخلوا بعلمهم وتوجيهاتهم النيرة،  
إلى كل من ساندني خلال رحلتي العلمية، من أهل وأصدقاء وزملاء  
أهدي هذا العمل المتواضع، تعبيرًا عن شكري وامتناني لكل من كان له دور في تحقيق  
هذا الإنجاز.

فطيمة

## قائمة أهم المختصرات

ج . ر : الجريدة الرسمية

ج : جزء

د.د.ن : دون دار النشر

د.س.ن : دون سنة النشر

ط: طبعة

ع : عدد

ق أ ج : قانون الأسرة الجزائري

مقدمة

يُعدّ الإسلام ديناً متكاملًا، جاء لتحقيق مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة، من خلال تنظيم علاقته بخالقه، وعلاقته بسائر الناس على أساس العبودية لله تعالى والعدالة بين جميع البشر. وقد شمل هذا التنظيم مختلف مجالات الحياة، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، بما يُمكن الإنسان من أداء دوره في عمارة الأرض بكفاءة وبصيرة، وفق هدي الله تعالى. وهذا الهدف لا يتحقق إلا من خلال الالتزام بمنهج الشريعة الإسلامية، التي تكفل الله بحفظها من التبديل والتحريف، وجعلها رحمة وهداية للبشرية إلى يوم القيامة.

ولهذا المعنى اهتمت الشريعة الإسلامية بوضع أسس عامة تقوم عليها حياة الإنسان، ووضعت لنظام الأسرة أحكاما متكاملة باعتبارها أساس الحياة البشرية. واهتمت بالمرأة التي هي أساس للمجتمع الإنساني، ولبنة أساسية من بناء الأسرة، فعنيت بها أشد العناية، وأعطتها حقوقها كاملة في جميع أحوالها، بنتا او زوجة أو أما أو أختا.

ومن تلك الحقوق التي أعطتها الشريعة للمرأة كزوجة الحقوق المالية في بيت زوجها منذ بداية حياتها الزوجية إلى نهايتها، فأعطتها حق المهر، والنفقة، والإرث وغيرها من الحقوق.

هذا، وكما أن جميع الأنظمة والقوانين الوضعية في العالم اهتمت بحقوق المرأة المالية في تشريعاتها وإن كان لا تخلو من نقص في كثير من الأحيان نظرا لطبيعتها البشرية، و من بين هذه القوانين قانون الاسرة الجزائري الذي صدر اول مرة في 1984 ضمن قانون 84-11<sup>1</sup> والذي اعطى حقوق للمرأة سواء شخصية أو مالية، غير أن هذا القانون قد انتقد من طرف لجان دولية وخاصة اتفاقية سيداو الخاصة بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي صادقت عليها الجزائر، لذلك سعت الجزائر جاهدة في تعديل قانون الأسرة و إعطاء حقوق أكثر للمرأة، وهذا ما تجسد في تعديل 2005 ضمن قانون الأسرة 05-02 و الذي دعم الحقوق المالية للمرأة.

وتكمن أهمية الموضوع في أن المرأة كما لها جانب شخصي متعلق بالزواج والطلاق والحياة الأسرية لها جانب مالي خاصة وانها تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة فهي تكتسب أموال خلال وقبل حياتها

<sup>1</sup> أمر رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984، معدّل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

الزوجية من خلال الصداق النفقة ، الميراث، الهبة، الوصية ... الخ وهذه الحقوق تحتاج لآطار تشريعي وقانون يتكفل حمايتها وهذا ما سنحاول معالجته من خلال هذه المذكرة.

ان حقوق المرأة المالية من أهم القضايا التي ثار الجدل حولها في العصر الحاضر، حيث ظهرت العديد من الجمعيات التسوية وجمعيات حقوق المرأة التي تنادي بحرينيا، وبمستويا مع الرجل في كافة الحقوق المالية فعات هذه الدراسة التبين عدالة الإسلام في التوزيع بين الجنسين والظهر الجانب المقاصدي في الحقوق المالية المرأة وتعرف المرأة المسلمة بحقوقها المالية التي تقيم حيايا ونفي طريقها حيث أن ارتفاع وفي المرأة بحقوقها المالية بكسية حصانة من الانجرار وراء الغرب وأفكارية المسمومة، ودعواته الهدامة، وشعاراته الرزقة التي يدف إلى العمل من كرامة المرأة وحياتية

أما بالنسبة للدراسات السابقة فلم نتناول جميع المذكرات والرسائل الجانب المالي للمرأة في جميع النواحي سواء كانت زوجة أولا بنتا أو اما ، ومن بين الدراسات السابقة : خلوي حليلة، الصداق واحكامه بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وصوليا بلقاسم ، الأثر المالية للطلاق في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

ومن الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع نذكر منها :

- معرفة الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق المرأة المالية
- الرجوع الى الشريعة الإسلامية فيما لم ينص عليه قانون الأسرة.
- مناقشة ما اذا كان قانون الاسرة موقفا في تنظيم هذه الحقوق .

و تكمن اشكالية الدراسة في : " ما مدى معالجة قانون الأسرة للحقوق المالية للمرأة ؟ ومن خلال هذا السؤال يتفرع عنه أسئلة ثانوية نذكر منها ما يلي :

-ما هي هذه الحقوق؟ وهل وفق المشرع الجزائري في ضمان جميع الحقوق المالية للمرأة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي لوصف جميع الحقوق المتعلقة بالمرأة وذكرها والجانب التحليلي، من خلال تحليل ما جاء به المشرع من قوانين وما جاءت به الشريعة الإسلامية من فقه إسلامي وما اذا كانت هذه النصوص تحمي حقيقة مصالح المرأة المالية، و لهذا قسمنا الموضوع الى فصلين:

- الفصل الأول: الحقوق المالية المشتركة للمرأة.

- الفصل الثاني: الحقوق المالية للمرأة المتزوجة.

## الفصل الأول

### الحقوق المالية المشتركة للمرأة

## تمهيد :

تُعدّ الحقوق المالية المشتركة للمرأة من القضايا الجوهرية التي تعكس مدى العدالة والمساواة في المجتمعات. فمع تطور المفاهيم القانونية والاجتماعية، بدأت المرأة تكتسب مكانة أكبر في المجال المالي، سواء في إطار الأسرة أو المجتمع. وتشمل هذه الحقوق مشاركتها في الملكية، والإرث، والإنفاق، والذمة المالية المستقلة، إضافة إلى حقها في العمل والتملك وإدارة أموالها بحرية.

وفي ظل الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية، تتفاوت هذه الحقوق من مجتمع لآخر، إلا أن المبدأ العام في الكثير من التشريعات هو تمكين المرأة من ممارسة دور فاعل في الشأن المالي، سواء كانت زوجة أو أمًا أو بنتًا أو شريكة في الحياة الاقتصادية. وينبع ذلك من الاعتراف بدورها الحيوي في التنمية والاستقرار الأسري والاجتماعي و عليه سنقسم فصلنا إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الحقوق المالية للمرأة في الميراث
- المبحث الثاني: الحقوق المالية للمرأة في التبرعات

## المبحث الأول :

## الحقوق المالية للمرأة في الميراث

لقد جاء الإسلام وكرم المرأة، و أعطاهما كامل حقوقها، و نزع عنها حياة الغبن و المهانة التي كانت تعيشها، و جعلها كائنا يتمتع بكافة الحقوق المادية و المعنوية. و من الحقوق المادية التي حرص الإسلام على حفظها للمرأة، "حقها في الميراث كامرأة" مهما كانت وضعيتها "أما، أختاً، زوجة أو بنتاً" و لم يفرق بين كبيرة، أو صغيرة، وضيعة، أو شريفة، بل حفظ حقها و لو كانت جنينا في بطن أمها، و على ضوء هذا سنقسم مبحثنا إلى مطلبين، المطلب الأول مفهوم الميراث و مشروعيته أما المطلب الثاني أحكام الميراث للمرأة.<sup>1</sup>

## المطلب الأول:

## مفهوم الميراث و مشروعيته

يُعد الميراث من الركائز المالية والاجتماعية البارزة التي تنظم انتقال الثروات داخل الأسرة والمجتمع، إذ يُمثل الوسيلة التي تُنقل بها أموال و حقوق الشخص المتوفى إلى وريثه المستحقين، وفق قواعد قانونية وشرعية محددة. و يُعتبر نظام الميراث من أقدم النظم التي عرفتتها المجتمعات البشرية، حيث وُجدت له تنظيمات مختلفة في الشرائع القديمة.<sup>2</sup> إلا أن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظمه وفق نظام محكم و عادل، يُراعي فيه التوازن بين الحقوق، و العدالة بين الورثة حسب درجة القرابة و الحاجة، مع الحرص على حفظ الروابط الأسرية و منع النزاعات. و انطلاقاً من أهمية الموضوع، سنتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين الفرع الأول: مفهوم الميراث، الفرع الثاني: مشروعية الميراث.

## الفرع الأول:

## مفهوم الميراث

ان الميراث يُعد من أهم وسائل انتقال المال بعد الوفاة، و قد نظمته الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية لتحقيق العدالة في توزيع التركة، و في هذا السياق، يجدر بنا الوقوف على مفهوم الميراث لغةً و اصطلاحاً، تمهيداً لفهم أحكامه و أثره القانوني.

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، مجلد 7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص113 .

<sup>2</sup> رجال، عبد القادر، أحكام الموارث في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري"، الجزائر: بيت الأفكار، 2022، ص10-11.

الميراث لغة وهو مصدر الفعل واحد هو ورث ، يرث ، إرثا و ميرانا ، والوارث اسم من أسماء الله تعالى ، الذي يعني البقاء بعد فناء خلقه<sup>1</sup>

قال الله تعالى : " وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مِنْتُمْ أَنْتُمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عِندَ اللَّهِ لَهُ أَجَلٌ مُبِينٌ"<sup>2</sup>

قال النبي صلى الله عليه وسلم "في اللهم أمتعني وبصري واجعلهما الوارث مني. ". ويأتي الميراث بمعاني أخرى وهي:<sup>3</sup>

- الإرث الفطري : هو انتقال الخصائص والصفات البدنية والطابع النفسي والأحوال الصحية من الآباء إلى الأبناء
- الإرث المعنوي : لقوله صلى الله عليه وسلم ( العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر أي يرثون ، عنهم العلم يتعلمون شرائعهم ويقومون بالدعوة إلى الله نيابة عنهم<sup>4</sup> .
- الإرث المادي : بمعنى انتقال المال ، أي انتقال تركة الميت بوفاته إلى ورثته<sup>5</sup> .

أما الميراث اصطلاحا:

الميراث في اصطلاح الفقهاء ، هو اسم لما يستحق الوارث من مورثه ، بسبب من أسباب الإرث أو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أبو الفصل جمال الدين محمد بن مكرم في منظور السان العرب، دار صادر للنشر، طبعة1، الجزء 15 ، 2003، ص 190.

<sup>2</sup> الآية 16 سورة النمل.

<sup>3</sup> احمد محي الدين المجوز ، الميراث العامل في الإسلام بين الموارث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، ط1، د ن ، بيروت ، 1986، ص 18.

<sup>4</sup> احمد محي الدين المجوز ، المرجع السابق ، ص 18.

<sup>5</sup> عبد الوهاب فيس الخيالي ، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، عمان ، دار حامد للقر ، العليمة الأولى 2008، ص 40.

<sup>6</sup> شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير سوريا، ج4، ، دار الطبع يجف ، د.س.ن ، ص 456.

وعلم المواريث هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات وغايته إيصال كل ذي حق حقه ، من تركة الميت والتركة حق يقبل التجزئة ، يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له.

وعلم الميراث يبحث في الحقوق المتعلقة بالتركة ، إجمالاً وأسباب الميراث، وشروطه ومواقعه وأنواع الورثة وبيان نصيب كل واحد منهم ، وحجب . وغيرها مما يتوقف عليه تقسيم التركات بين أصحابها . بعض الورثة حجباً كلياً أو جزئياً والعول والرد

### الفرع الثاني:

#### مشروعية ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

سنتناول من خلال هذا الفرع تبيان المصادر التي استقينا منها حق المرأة في الميراث كالتالي:

#### أولاً: من القرآن الكريم

وردت في القرآن الكريم، آيات بينات تدل على حق المرأة في الميراث، و في سورة النساء خاصة التي فصلت أحكام المواريث تفصيلاً دقيقاً منها:

• الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۖ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>1</sup> و قد دلت الآية الكريمة، على إثبات توريث المرأة بالقرابة بعد أن كانت محرومة منه، إن قل منه أو كثر، فهو نصيب مفروض، واجب، لا بد لها أن تحوزه و لا يحق لأي أحد أن يستأثر به<sup>2</sup> لأن المرأة كانت المخلوق الأضعف في الأنظمة السائدة قبل الإسلام فقد جاء القرآن الكريم بآيات واضحة الدلالة في حق المرأة في الميراث كغيرها من أفراد الأسرة أو العشيرة.

• الدليل الثاني: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۖ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (7) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (8) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً

<sup>1</sup>سورة النساء، الآية 7.

<sup>2</sup>مسعود الهاللي، أحكام التركات و المواريث في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، ط 1 ، دار الجسور، 2008، ص15.

ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (9) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا<sup>1</sup>.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير الآية 11 " من سورة النساء أنها ركن من أركان الدين و عمدة من عمد الأحكام و أم من أمهات الآيات عظيمة القدر حتى أنها نصف العلم، فكل ما كتبه العلماء و ألفوه في علم المواريث، فإنما هو بيان و توضيح لهذه الآية الكريمة، التي جمعت فأوعت، و قسمت فعدلت، و أحكمت التشريع و فصلت التوزيع، وأبانت لكل ذي حق حقه دون محاباة أو مداراة. فسبحان من شرع الأحكام في كتابه المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حلِيم حميد و جلة حكمة الله، و تشريعه الكامل الخالد أن يدانيه بشر.

**الدليل الثالث<sup>2</sup>:** و بينت هذه الآية أن الزوجية سبب من أسباب الميراث و حددت نصيب كل زوج بعد استثناء الوصايا و الديون و كذا الكلاله و نصيب الأخوة من ميراث المتوفي. و قد أعطت الآية الكريمة للزوجة حقًا في الميراث، بعد أن كانت محرومة في المجتمعات السابقة، و ببزوغ نور الإسلام أ صبحت المرأة حرة بعد أن كانت عبده، و أصبحت وارثة بعد أن كانت موروثه. و قد تناولت الآية الكريمة نوع آخر من الورثة ألا و هم الأخوات و تجمع الأخوات الشقيقات و الأخوات لأب فقد منح الله عز و جل لكل قريب من الميت حق في الميراث يختلف باختلاف درجة القرابة و القوة و الدرجة.

#### 1. أوجه الاستشهاد من الآيات الكريمة:

**أولاً:** تولى الله - سبحانه و تعالى - نصيب كل وارث بنصوص قطعية الدالة تأكيداً على وجوب توريث النساء، و لم يترك الأمر لتقدير المتوفي و هذا يعبر عن نظرة الإسلام إلى علاقة الإنسان بالمال و اعتباره خليفة الله في الأرض و المال أمانة لديه.

<sup>1</sup>سورة النساء، الآية 11 .

<sup>2</sup>محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ص

ثانياً: المتأمل للآيات الكريمة يتبين له أن أغلب أصحاب الفروض هم من النساء، تأكيداً على أن الله - تبارك و تعالى- أكد على ميراثهن و منع من غبن حقهن بالنقصان أو الزيادة كما هو الحال في بعض القوانين الوضعية التي تتادي بالمساواة بين الرجل و المرأة في شتى مجالات الحياة و على رأسها الميراث.<sup>1</sup>

ثالثاً: المتدبر لأحكام ديننا الحنيف يتبين له جلياً أن الإسلام جاء لتحقيق العدل الحقيقي الذي تحتاجه البشرية حتى يرضى ضميرها، وتتعم سريرتها، و تستقر حياتها و كان أساس العدل فيها "المساواة بين المتماثلات و التفريق بين المتباينات"

فالمتخصص لأحكام الميراث يجد أن الإسلام لم ينظر إلى نوع الوارث و جنسه لكنه نظر إلى اعتبارات أخرى تحمي كل أفراد المجتمع على اختلاف أطيافه.

رابعاً: راعت شريعتنا الإسلامية حقوق الضعفاء، و ساوت بينهم و بين غيرهم في الحقوق، و من قبيل الرعاية الإلهية للحقوق إنصاف الطفل و المرأة في الميراث حيث جعل للصغير نصيب من الميراث يساوي نصيب أخيه الكبير لأن الصغير قد يكون أحوج من أخيه الكبير كما جعل للمرأة نصيباً من الميراث يضمن لها حياة كريمة مصنونة من مذلة العيش و هنا خالفت الشريعة الإسلامية ما كان عليه العرب في الجاهلية حيث كانوا لا يورثون صغيراً و لا امرأة.

## 2. سبب نزول آيات الميراث:

روي في سبب نزول الموارث، روايات عديدة، منها ما هو في الصحيحين (البخاري و مسلم) و هي أن امرأة سعد بن الربيع، جاءت رسول الله- صلى الله عليه و سلم- بابنتها من سعد، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع، قتل أبوهما سعد معك بأحد شهيدا، و إن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، و لا تتكحان إلا بمال فأنزل الله تعالى قوله: "﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾".

<sup>1</sup>قيس عبد الوهاب الحياي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط1، عمان، الأردن، ص45.

3. عقوبة الله في الدنيا على مانعي النساء الإرث:

إن وعيد الله شديد على من ظلم الأرحام لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ۚ وَمَنْ يَظْلِم مِّنْكُمْ نُدْفَعُهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾<sup>1</sup> و قال تعالى أيضا: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ۗ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾<sup>2</sup> و قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم-: "ما من ذنب أجدر من أن يجعل الله لصاحبه العذاب في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي و قطيعة للرحم"، و عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- قال: "من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله" توعده الله عز و جل آكلي حقوق الناس بالباطل ببطش منه و عذاب أليم، إن لم يبادر المسلم إلى التوبة إلى الله، فكما هو معلوم أن الله يمهل الظالمين و لا يهملهم و سنذكر من خلال الآتي بعض الأمثلة عن حرمان النساء من حقهن في الميراث و عواقب ظلمهن في الدنيا:

- **المثال الأول:** ما يرويه أحد الدعاة عند مروره بواد من أودية لواء البيضاء و رأى أن السيل عند نزوله قد ملأ بين الجبلين من سعة المسافة بينهما فسأل متى حصل هذا السيل العظيم؟ فأخبروه عام كذا و كذا و أخبروه أن الوادي كان مملوء بالزراعة من كلا الجهتين فأخذها السيل و لما سأل عن المعاصي الموجودة في أهل الوادي قالوا أنهم لا يورثون النساء، فأنظر كيف أخذ الله أموالكم و أموالهم بسبب أخذ حقوق الناس بغير حق.
- **المثال الثاني:** نذكر أن رجلا توفي و له ثلاثة أولاد ذكور فلما أوردوا القسمة اثنان منهم وافقوا على إعطاء النساء حقهن و الثالث رفض على الرغم من كثرة الناصحين له و الزاجرين و أصر على رفضه فولد له ثلاث أولاد ذكور و تزوج الثلاثة و لم يرزق واحد منهم الذرية فكان للناس يتوقعون أن تلك عقوبة الله في أولاد بسبب منعه ميراث النساء :<sup>3</sup>

<sup>1</sup>سورة الفرقان، الآية 19.

<sup>2</sup>سورة النساء، الآية 123.

<sup>3</sup>أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، صنعاء، اليمن، ط1، دار المتخصص، 2004،

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

لقد قضى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- بما جاء في كتاب الله عز و جل من أحكام المواريث فعن ابن العباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأول رجل نكر"<sup>1</sup> فقد بينت السنة المطهرة كثيرا من أحكام الميراث في عدة أحاديث منها: عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم: "لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم" و عن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج و أخت لأبوين فأعطى الزوج النصف و الأخت النصف، و قال: "حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بذلك" و عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة و ابنة ابن و أخت، فقال للابنة النصف و للأخت النصف و أت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود و أخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا و أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه و سلم للابنة النصف و لابنة الابن السدس تكملة الثلثين و ما بقي فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم)"

و عن قبيصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله من شيء و ما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعطاها السدس. فقال معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر. فقال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء و لكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما و أيكما خلت به فهو لها"<sup>2</sup>

<sup>1</sup>أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شروح الحديث فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، على الرابط [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net) تم الولوج يوم 2025/02/12

<sup>2</sup>محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الفرائض، دار الحديث، على الرابط [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net) تم الولوج يوم 2025/02/12

و عن عبدالرحمان بن زيد قال: "أعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث جدات السدس، اثنتين من قبل الأب و واحدة من قبل الأم" و عن الأسود بن زيد أن معاذاً ورث أختا و ابنة، جعل لكل واحدة منهما لنصف و هو باليمن، و نبي الله صلى الله عليه و سلم يومئذ حي "أنس بن مالك عن معاذ بن جبل<sup>1</sup> و عن عبادة الصامت أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل للجدة السدس إن لم يكن<sup>2</sup> و قوله صلى الله عليه و سلم: "العلم ثلاثة، و ما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة"

### ثالثاً: من الإجماع

اجتهد الصحابة في بعض مسائل الميراث التي لم يرث فيها نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية، كاجتهاد أبي بكر الصديق -رضوان الله عليه- في الكلالة، فقد سئل عن الكلالة فقال: "أقول فيها برأي فإن يكون صواباً فمن الله و إن كان خطأً فمني و من الشيطان و الله و رسوله بريئان منه، الكلالة من لا ولد له و لا والد"، فلما ولي عمر بن الخطاب قال: "إني لأستحي أن أخالف أبي بكر في رأي رآه، الكلالة من لا ولد له و لا والد" و لا يخفى أن اجتهاد الصحابة -رضوان الله عليهم- في عهد الخلافة الراشدة، في قضايا كثيرة من ميراث المرأة كجعل بنت الابن كالبنات عند عدمها، و الأخت لأب كالأخت الشقيقة عند عدمها، داخل في عموم الإجماع لأن الأمة علمت بهذا و لم تنكره فأصبح إجماعاً سكوتياً و إن كان في بداية الأمر اجتهاد من فرد واحد، و من المسائل الفقهية التي ثبتت بالاجتهاد عند الجمهور في موضوع ميراث المرأة تذكر على سبيل المثال:

- إنزال بنت الابن منزلة البنات عند عدم وجودها.
- حجب الأم للجدة (أم الأم أو أم الأب).
- إقامة مقام الأم عند عدمها.
- الجدة القربى تحجب الجدة البعدى التي من جهتها.
- الأخت تصير عصباً مع البنات أو بنتا لابن أو معهما<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>قيس عبد الوهاب الحيايلى، مرجع سابق، ص 87.

<sup>2</sup>عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، محاضرات مقروءة، على الرابط [www.islamwab.net](http://www.islamwab.net) تم الولوج يوم

2025/02/12

<sup>3</sup>عبد المحسن العباد، مرجع سبق ذكره، ص 47.

ثالثاً: الحكمة من مشروعية ميراث المرأة

إن المتأمل لمسألة تشريع ميراث المرأة يجد لذلك حكماً تورد منها ما يأتي:

1. التأكيد على إنسانية المرأة و أنها شق الرجل، و إنها أهل الاستحقاق و التملك و التصرف كالرجل تماماً و في هذا تكريم للمرأة<sup>1</sup>. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>2</sup>
2. إن الله عز و جل قد جعل الإنسان في الأرض خليفة و شرفه و وكل إليه مهمة عمارتها و استنباط خيراتها و زوده بقدرات يمكنه من القيام برسالته، و لفظ الإنسان عام يشمل الذكر و الأنثى على حد سواء.
3. لقوله تعالى: "﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾"<sup>3</sup>
4. تلبية لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكورا و إناثا من حب التملك للمال.
5. تمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها.
6. إعطاء المرأة فرصة لتعبد الله عزوجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في الخير المختلفة.
7. إن حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم إلى الشعور بالعظمة و يربي لريهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيضعون في ظلم النساء.
8. التنصيص على حق المرأة في الميراث كبيرة كانت أو صغيرة في كتاب الله و سنة رسوله يشكل ردعا للمسلم يمنعه من التهاون في إعطاء المرأة حقها من مال في ذمة المتوفي<sup>4</sup>.
9. القضاء بتوريث النساء مع الرجال حسب درجة القرابة من المتوفي، و توزع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية، و هذا يوسع دائرة الانتفاع بها، و يمنع تكديسها و حصرها في يد فرد أو عدة أفراد معدودين.

<sup>1</sup>إبلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، ط2، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص53.

<sup>2</sup>سورة الحجرات، الآية13.

<sup>3</sup>سورة البقرة، الآية 30.

<sup>4</sup>ورود عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح

الوطنية، فلسطين، 1998ص ص18-19

10. تحقيق معنى التكافل العائلي، فلا يحرم ذكرا و لا أنثى لأنه مع رعايته للمصالح العملية و يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة فلا يميز جنسا على جنس إلا بقدر أعبائه<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### أحكام الميراث للمرأة

الفرض هو النصيب المقدر شرعا لوارث خاص لا يزداد بالرد ولا ينقص إلا بالعول<sup>2</sup>. أو هو السهم المقدر للوارث،<sup>3</sup> وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من قانون الأسرة في المادة 140 " ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا<sup>4</sup>. " قد جعلت المرأة من أصحاب الفروض المقدره في الكتاب والسنة والإجماع، وهي النصف، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس، وقد أخذ بها المشرع في المادة 143، والوارثات من النساء هن البنت والزوجة، الأم، وبنت الابن، الجدة، الأخوات ش، والأخوات لأب ولأم، و عليه سنقسم مطلبنا إلى فرعين الفرع الأول الزوجة و الأم أما الفرع الثاني الأخت و البنت

## الفرع الأول:

### الزوجة والأم

يُعتبر الميراث من أبرز الحقوق المالية التي كفلها الإسلام للمرأة، وقد جاء ذلك ضمن نظام دقيق يراعي درجة القرابة والاحتياج. وتُعد الزوجة والأم من الورثة أصحاب الفروض في الشريعة الإسلامية، أي أن لهن أنصبة محددة وثابتة في القرآن الكريم. ويعكس هذا التنظيم حرص الشريعة على حفظ حقوق المرأة في الأسرة، سواء كانت زوجة شريكة في الحياة، أو أمًا رمزًا للرعاية والحنان، حيث تُمنح نصيبًا من التركة يُناسب مكانتها وارتباطها بالميت.

## أولاً: الزوجة

تستحق الزوجة الميراث من تركة زوجها بالعقد الصحيح وإن لم يدخل بها أو يفرض لها مهرها، وبانتفاء الموانع الشرعية من الميراث؛ وقولنا (عقدا صحيحا): يخرج بذلك العقد الباطل كالعقد على المرأة

<sup>1</sup> ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص22.

<sup>2</sup> صالح فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، ط3، مكتبة المعارف ،الرياض، 1986 ،ص 76

<sup>3</sup> فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص87

<sup>4</sup> الامر 02-05 المتضمن قانون الاسرة.

للتحليل أو عقد نكاح المتعة، ودليل ذلك من القرآن ﴿لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>1</sup>.

ومن السنة: عن عبد الله بن مسعود \*في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال لها" الصداق كاملا و عليها العدة و لها الميراث"<sup>2</sup>

وبإجماع أهل العلم ومنهم الإمام مالك<sup>3</sup>: بأن فرض الزوجة أو الزوجات الربع مع عدم وجود ولد الزوج وولد ابنه، والثمن مع وجود الولد أو ولد الابن الواحدة والأربع سواء<sup>4</sup>.

### أولاً- الربع فرضاً

:وذلك عند انعدام الفرع الوارث للزوج ذكراً كان أو أنثى سواء كان منها أو من غيرها، عند الانفراد أو التعدد، أي؛ يتقاسمها بالتساوي، كما تنص المادة 145/ف2 : "أصحاب الربع اثنان وهما: ...الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج .ودليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ﴾<sup>5</sup>.

**مثال 1:** مات وترك: زوجة- أم - أخ لأم فللزوجة 1/4 وللأم 1/3 والأخ لأم 1/6.

**مثال 2:** مات وترك 4: زوجات وأب للزوجات 1/4 والأب عاصب.

<sup>1</sup>سورة النساء ، الآية 12.

<sup>2</sup>أخرجه: أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط5، ج1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م، كتاب النكاح، باب اختلاف التزويج بغير صداق، حديث رقم 5496، ص 224-225.

<sup>3</sup>عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الأنصاري حبر الأمة وفقهها، روى علما كثيرا وكان أعلم أصحاب الرسول لكتاب الله وقال الرسول استقرؤوا القرآن من أربعة ومنهم عبد الله بن مسعود، توفي سنة 32هـ ودفن بالبقيع.

<sup>4</sup>أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، ط1 ، المتخصص للطباعة و النشر، اليمن، 2004، ص 67

<sup>5</sup>سورة النساء ، الآية 12.

ثانيا - الثمن فرضا

:وذلك بوجود الفرع الوارث مذكرا كان أو مؤنثا منها أو من غيرها، عند الانفراد أو التعدد، حيث يتقاسمونه بالتساوي<sup>1</sup>، وتحجب الزوجة حجب نقصان إلا في هذه الحالة فقط،<sup>2</sup> كما تنص المادة 146 : " وارث الثمن: الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج. " ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا﴾.<sup>3</sup>

مثال 1: مات و ترك: زوجة - بنت - أب للزوجة 1/8 والبنت 1/2 والأب 1/6 + عصبية.

مثال 2: مات وترك 3: زوجة - ابن - أب للزوجات 1/8 والابن عاصب والأب 1/6.

الزوجة لا يحجبها أحد حجب حرمان من الورثة مهما كان، وتحجب حجب نقصان في حالة وجود الفرع الوارث.

وترث زوجها في ثلاث أحوال:

-قيام رابطة زوجية صحيحة كما ذكرنا سابقا.

-إذا طلقها وهي في العدة من طلاق رجعي<sup>4</sup> فإن الزوجة ترث من زوجها، وضابط هذه المسألة هو: إذا نكح الرجل المرأة نكاحا شرعيا ثم طلقها بعد أن دخل عليها، وسواء طلقها في مرض أو في صحة ترث منه؛ لأنها ما تزال في عصمته<sup>5</sup>

-إذا طلقها في مرض الموت ومات وهي في العدة فإنها ترثه سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا<sup>6</sup>.

أما المطلقة طلاقا بائنا فالصحيح أنها لا ترث منه ما دام أنه طلقها في حال العافية.وإن طلقها في حال مرضه فإنها ترث منه؛ لأنه متهم بقصد حرمانها من الميراث، وبذلك اختلف الفقهاء في إرثها كالتالي:

<sup>1</sup>محمد محده، التركات والموارث في الشريعة الإسلامية، دار الأوراسية ، باتنة، 2012 ، ص54-55.

<sup>2</sup>فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص99.

<sup>3</sup>سورة النساء ، الآية 12.

<sup>4</sup>فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص99.

<sup>5</sup>أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام، المرجع السابق، ص70.

<sup>6</sup>فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص100.

-مذهب الأحناف: إن الزوجة ترث مادامت في العدة، وإذا انقضت العدة فلا مرات لها لعدم قيام العلاقة الزوجية.

-مذهب المالكية: ولهم قولان:

1-ترث الزوجة المطلقة ما لم تتزوج، وتعليهم لذلك بأن الزوجة ترث من زوجها، وإذا تزوجت تكون وارثة للزوج الثاني دون الأول المتوفي.

2-ترثه حتى ولو تزوجت من آخر، لأن الزوج طلقها فرارا من أن ترثه.

-مذهب الشافعية: ولهم أيضا قولان:

1-ترثه في حالة العدة، فإذا انقضت العدة فلا ميراث.

2-لا ترث مطلقا، لأن الطلاق انتفاء سبب الميراث وهو الزواج.

-مذهب الحنابلة: ولهم فيها قولان:

1-ترثه في حالة العدة، معاملة بنقيض مقصده وهو الفرار من توريثها متقفا مع الحنابلة والشافعية.

2-ترثه سواء مات في العدة أو بعدها ما لم تتزوج، والدليل على ذلك أن سبب الطلاق هو الفرار من التوريث.

والقول الراجح هو أن ميراث الزوجة في الطلاق البائن متروك للظروف والملابسات التي وقع فيها الطلاق<sup>1</sup>.

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى توريث الزوجة المطلقة في عدتها في المادة 132ق.أ والتي تنص على: "إذا توفى أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث.

<sup>1</sup>مصطفى محمد عنبوه، المرجع السابق، ص ص57-58.

ثانيا : الأم

هي كل امرأة لها على المتوفي ولادة مباشرة، ويرتفع نسبه إليها بالبنوة بدون واسطة، وهي لا بد أن ترث من تركة ولدا وميراثها منه يختلف تبعا لوجود الوارث وعدمه، ووجود الإخوة، ووجود أحد الزوجين مع الأبوين، ومن ثم كانت أحوالها ثلاثة هي<sup>1</sup>:

أولا- السدس فرضا :ترث الأم السدس فرضا بشرطين:

-وجود فرع وارث كالابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها.

-وجود العدد من الإخوة، سواء كانوا الأشقاء أو من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط أو مختلطين، ودليلها من القرآن قوله تعالى ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاَحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾<sup>2</sup> وقد اختلف في العدد من الإخوة، وذهب ابن عباس وابن حزم الظاهري إلى أن أقل الجمع ثلاثة فصاعدا تمسكا بظاهر اللغة.

أما الجمهور فقد قالوا في العدد من الإخوة أن أقل الجمع اثنان، ومن ذلك قوله تعالى ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾<sup>3</sup> وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ<sup>3</sup> وأيضا فإن الاثنتين في الفرائض تقومان مقام الجمع،<sup>4</sup> قوله تعالى في ميراث الأخوات ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۚ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَصَلُّوا ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>5</sup> أي فإن كان لمن يموت كلاله أختان، فرض لهما الثلثان، وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما<sup>6</sup>.

واتفق الجمهور على ردها بالاثنتين والاثنتين وذلك لأنه؛ من استقراء حالات أصحاب الفروض، نجد أن كل ما يتغير فيه حكم الفرض فيما بعد الواحد يستوي فيه الاثنان وما زاد عليهم كالبننتين ميراثهما كالثلاثة

<sup>1</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> سورة النساء ، الآية 11.

<sup>3</sup> سورة التحريم، الآية 4.

<sup>4</sup> عبد الحسيب سند عطية، المرجع السابق، ص 64 .

<sup>5</sup> سورة النساء ، الآية 176.

<sup>6</sup> عماد الدين بن كثير، المرجع السابق، ص 319.

والأختين ميراثهما كميّرات الثلاثة، والإخوة لأم حيث الثلث للثنتين والثلاثة، ولذا يجب أن يكون حجبها بالثنتين كحجبها بالثلاثة<sup>1</sup>

ولقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 149/ف2: "أصحاب السدس سبعة هم:... الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين"<sup>2</sup>.

- مثال 1: مات وترك: بنت ابن - زوج - أم أي بنت الابن 1/2 والزوج 1/4 والأم 1/6.
- مثال 2: مات وترك 2: أخت لأب 2 - أخت لأم - أم أي الأختان لأب 3/2 والأختان لأم 1/3 والأم 1/6.

ثانياً - الثلث فرضاً: ترث الأم الثلث فرضاً بشروط:

- عدم وجود الفرع الوارث.
- عدم وجود عدد من الإخوة والأخوات.
- عدم انحصار التركة في الأبوين وأحد الزوجين<sup>3</sup>.

ودليلها من القرآن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾<sup>4</sup> وهذا ما جاء في قانون الأسرة الجزائري في المادة 148/ف1: "أصحاب الثلث ثلاثة هم :

- الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا<sup>5</sup>..".

مثال 1: مات وترك: أم - زوجة - أخ شقيق الأم 1/3 والزوجة 1/4 والأخ الشقيق عاصب.

مثال 2: ماتت وتركت: أم - زوج للأم 1/3 والزوج 1/2.

ثالثاً - ثلث الباقي: ثلث الباقي يكون في انحصار المسألة في أحد الزوجين مع أب وأم وانعدام العدد من الإخوة، والفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى مباشر أو غير مباشر. وتتخذ هذه الحالة أحد الصورتين تسميان

<sup>1</sup> محمد محده، المرجع السابق، ص 70.

<sup>2</sup> الامر 02-05 المتضمن قانون الأسرة.

<sup>3</sup> كمال حمدي، الموارث والهبة والوصية؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 45.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية 11.

<sup>5</sup> الامر 02-05 المتضمن قانون الأسرة.

بالغراوين لشهرتهما<sup>1</sup>، كما يقال لهما العمرتان لقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه بهما، وسميت الغراوان لاغترار الأم بإرث الثلث، بينما هو ثلث الباقي، وهو في حقيقته السدس فقط، وهذا إن كان معها الزوج، والربع فقط إن كانت معها الزوجة<sup>2</sup>.

• **الصورة 1:** زوج - أم - أب ، أي للزوج 1/2، وللأم 1/3 الباقي وهو يساوي سدس المال، وللأب ما بقي تعصيبا وهو السدسان.

• **الصورة 2:** زوجة - أم - أ للزوجة 1/4، وللأم ثلث الباقي وهو يعادل ربع رأس المال، وللأب الباقي تعصيبا .ودليلهم على أن للأم ثلث الباقي قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾<sup>3</sup>.

كما أن قواعد الميراث تقتضي القول بذلك حيث في هاتين الصورتين اجتمع ذكر وأنثى لهما نفس الجهة والدرجة، والقاعدة تقتضي أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى وذلك تطبيقاً<sup>4</sup> لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>5</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 177 على أنه: "إذا اجتمعت زوجة وأبوان، فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب<sup>6</sup>."

## الفرع الثاني

### البنات الأخوات

حرصت الشريعة الإسلامية على تنظيم ميراث المرأة بما يحقق العدل ويُراعي التوازن بين الحقوق والواجبات داخل الأسرة. ويظهر ذلك بوضوح في أحكام ميراث البنات والأخت، حيث فُرض لهما نصيب معلوم في حال عدم وجود الذكور، مع تأكيد على حفظ مكانتهما كأفراد مستقلين لهم الحق في التملك

<sup>1</sup> محمد محده، سلسلة فقه الأسرة التركات والموارث، دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، مطابع عمار قرفي ج3 ط:2، باتنة، 1994، ص126.

<sup>2</sup> أحمد محي الدين العجوز، المرجع السابق، ص103.

<sup>3</sup> سورة النساء ، الآية 11.

<sup>4</sup> محمد محده، سلسلة فقه الأسرة، المرجع السابق، ص 126 وما يليها.

<sup>5</sup> سورة النساء ، الآية 11.

<sup>6</sup> الامر 05-02 المتضمن قانون الاسرة.

والإرث. وتختلف أنصبتهما باختلاف عدد الورثة ودرجة القرابة، مما يعكس دقة النظام الإسلامي في توزيع التركة بما يضمن الإنصاف لجميع الأطراف.

#### أولاً : البنت

البنت الصلبية: و هي بنت المتوفي مباشرة، وهي ترث بالفرض، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۖ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۖ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝<sup>1</sup>.

#### أولاً- النصف فرضا:

وذلك في حالة انفرادها وعدم وجود من يعصبها وهو الابن<sup>2</sup>؛ ومعنى ذلك ألا تكون معها بنت أخرى وأن لا يكون معها المعصب وهو الابن المساوي لها في الدرجة والقوة، وهذا باتفاق العلماء المسلمين<sup>3</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۝<sup>4</sup>.

ومن السنة: عن عبد الله ابن مسعود أنه سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت شقيقة قال: "أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم النصف للبنت، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت<sup>5</sup>".

وكما أقر المشرع الجزائري في المادة 144/ ف 2 من ق.أ: "أصحاب النصف خمسة منهم...البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى<sup>6</sup>".

<sup>1</sup>سورة النساء ، الآية 11.

<sup>2</sup>تبييل كمال الدين طاحون، المرجع السابق، ص56.

<sup>3</sup>عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993 ص 279.

<sup>4</sup>سورة النساء ، الآية 11.

<sup>5</sup>أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنه، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر 1312 ، ص 214.

<sup>6</sup>الامر 02-05 المتضمن قانون الاسرة.

- مثال 1: مات وترك: بنت - زوج - أم فللبنت 1/2 - والزوج 1/4 - وللأم 1/6.
- مثال 2: مات وترك: بنت - زوجة - أب للبنت 1/2 - والزوجة 1/8 - وللأب 1/6 + عاصب.

### ثانياً - الثلثان فرضاً:

وذلك عند وجود العدد من البنات للميت اثنتين فأكثر وعدم وجود المعصب<sup>1</sup>. ودليل ذلك قوله تعالى { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ } [النساء 11]. : ذهب الصحابي عبد الله بن عباس إلى أن فرض الثلثين النصف كالواحدة، محتجا بمفهوم المخالفة في الآية. وذهب جمهور الصحابة والفقهاء؛ إلى أن البنيتين لهما نفس ميراث الجمع من البنات، وذلك كما يأتي:

1- أن الله تعالى قد جعل للذكر مثل حظ الأنثيين عند الاختلاط، وأدنى الاختلاط أن يجمع ابن وبنت، وللابن هنا 2/3 بالاتفاق، فعرفنا أن حظ الأنثيين الثلثان.

2- أن الله تعالى قد بين أن للأختين 2/3 في حالة الانفراد، فدل ذلك بالأولى أن نصيب البنيتين الثلثان، لأنهما أقرب للميت<sup>2</sup>.

3- وحين نزول الآية الكريمة أرسل النبي إلى أخي سعد بن الربيع وقال له: "أَعْطِيَهُمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِي أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ؛ أي ميراثاً لهما عن أبيهما سعد، فكان هذا الفعل من النبي تفسيراً لهذه الآية وبياناً لمعناها، واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتاً بالمفسر لا بالتفسير<sup>3</sup>.

كما نصت المادة 147 / ف 1 من ق.أ على مايلي: "أصحاب الثلثين أربعة وهن:

1- بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن ..". أي ترث الثلثين بطريق الفرض إذا كانت أكثر من واحدة، ولم يوجد من يعصبها<sup>4</sup>.

- مثال 1: مات وترك 2: بنت - أم - أب للبنتين 2/3 وللأم 1/6 وللأب 1/6 + عاصب.

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 278.

<sup>2</sup> عبد الحسيب سند عطية، المرجع السابق، ص 93 .

<sup>3</sup> عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 279 - 280.

<sup>4</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 75.

- مثال 2: مات وترك: زوجة - بنتين - أخ شقيق للزوجة 1/8 والبنتين 2/3 والأخ الشقيق الباقي تعصيبا.

#### - بنت الابن

هي كل أنثى للمتوفي عليها ولادة بواسطة أبنائه، سواء أبوها ابن الميت مباشرة، أم ابن ابنه مهما نزل. وتقوم مقام البنت الصلبية في حالة عدم وجودها، ولهذا تدخل في اسم الأولاد مجازيا لا حقيقيا، فإذا لم تكن هناك بنات صلبيات نزلت بنات الابن منزلتهن<sup>1</sup>

وتحجب بنت الابن حجب حرمان مع وجود الابن الصلبي للميت، ووجود البنتين الصلبيتين؛ لأنهن استوفين نصيب الإناث وهو الثلثان.

#### النصف فرضا:

ترث بنت الابن النصف بشروط:

- عدم وجود الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

- عدم وجود المعصب وهو أخوها أو ابن عمها في درجتها.

وهذا بالإجماع والقياس على بنت الصلب؛ لأن ولد الولد كالولد إرثا، وحجب الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى<sup>2</sup>.

كما أن المشرع الجزائري نص عليها في المادة 144/ ف3 "أصحاب النصف خمسة وهم 3...: بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها،<sup>3</sup>..."

- مثال 1: ماتت وتركت: بنت ابن - زوج - أم - عم شقيق لبنت الابن 1/2 والزوج 1/4 والأم 1/6 والعم الشقيق عاصب.

- مثال 2 : مات وترك: أب - أم - بنت ابن للأب 1/6 + عاصب والأم 1/6 بنت الابن 1/2.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 77-78.

<sup>2</sup> صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص 76.

<sup>3</sup> الامر 02-05 المتضمن قانون الاسرة.

الثلاثان فرضاً:

ترث بنت الابن الثلثين بشروط:

-وجود عدد من بنات الابن اثنين فأكثر.

-ألا يوجد ولد صلبى للميت كالأب أو البنت.

-ألا توجد البنات الصليبتان فأكثر.

-ألا يكون معهن أخ معصب في درجتهم (ابن الابن).

ودليل إرثهن الإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدمه، فيكون قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم" وهذا شامل لأولاد الابن مهما نزلوا<sup>1</sup>، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، وأمر بالتسوية بينهم في أصل الميراث بين الذكور والإناث<sup>2</sup>.

وتنص المادة 147/ ف2: "أصحاب الثلثين أربعة وهن 2-...: بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب، وابن الابن في درجتها،<sup>3</sup>..".

• مثال 1: مات وترك 2: بنت ابن - زوجة - أم بنتي الابن 2/3 الزوجة 1/8 الأم 1/6.

• مثال 2: مات وترك 2: بنت أب البنيتين 2/3 والأب عاصب.

السدس تكملة للثلثين:

ترث بنت الابن السدس تكملة للثلثين بشروط:

-وجود بنت صلبية واحدة.

-عدم وجود المعصب.

-عدم وجود الابن الصلبي.

<sup>1</sup>محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص54.

<sup>2</sup>عماد الدين بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، دار ابن الجوزي، القاهرة 2009، ص144.

<sup>3</sup>الامر 05-02 المتضمن قانون الاسرة.

وتأخذ بنت الابن الواحدة كانت أو أكثر السدس تكملة للثلثين<sup>1</sup>، وهذا ما أجمع عليه العلماء وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به في ابنتي سعد بن الربيع \*وقال له:

«أَعْطِيهِمَا التُّلْتَيْنِ وَأَعْطِي أُمَهُمَا التُّنْمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَالْكَ»<sup>2</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 149/ف5 أصحاب السدس سبعة هم...:

5- بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وألا يكون معها ابن ابن في درجتها<sup>3</sup>..

- مثال 1: مات وترك: زوجة- بنت- بنت ابن للزوجة 1/8 والبنت 1/2 وبنت الابن 1/6 تكملة للثلثين.
- مثال 2: مات وترك: زوج - بنت 3 - بنات ابن للزوج 1/4 والبنت 1/2 وبنات الابن 1/6 تكملة للثلثين.

#### ثانيا: الأخوات الشقيقات

الأخت الشقيقة هي تلك الأخت التي شاركت الميث في الأب والأم، لذا فقربتهما للميث وطيدة وقوتها أكثر من غيرها كالأخت لأب وحدها أو الأخت لأم وحدها، وعلاقتها بالميث غير مباشرة لذا يمكن سقوطها وحجبها من الميراث<sup>4</sup>.

- النصف فرضا: وتستحقه بأربعة شروط وهي:

- عدم المعصب وهو أخوها (أي أخ شقيق).

- عدم المشاركة وهي أختها (أي أخت شقيقة).

- عدم الفرع الوارث.

-

<sup>1</sup>نصر فريد محمد واصل، المرجع السابق، ص168.

<sup>2</sup>أخرجه: علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي وسعيد اللحام وشعيب الأرنؤوط، ج1، ط5، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م (كتاب الفرائض، باب ما تبقى للفريضة بعد العصبية، حديث)

، رقم 4093 ص 137

<sup>3</sup>الامر 02-05 المتضمن قانون الأسرة.

<sup>4</sup>محمد محده ، سلسلة فقه الأسرة، المرجع السابق، ص76.

عدم الأصل المذكر<sup>1</sup>.

ودليها من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَرَبُّهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَدٌّ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضْلُوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾<sup>2</sup>.

ومن السنة: ما روي عن زيد بن ثابت \*أنه: « سئل عن زوج وأخت لأبوين (شقيقتين)، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف، وقال حضرت الرسول وقضى بذلك »<sup>3</sup>.

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 144/ ف4: " أصحاب النصف خمسة هم...الأخت الشقيقة بشرط انفرادها، وعدم وجود الشقيق والأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا أو أنثى، وعدم الجد الذي يعصبها<sup>4</sup>."

• مثال 1: ماتت وتركت: زوج - أخت شقيقة - أخت لأم للزوج 1/2 والأخت الشقيقة 1/2 والأخت لأم 1/6.

• مثال 2: مات وترك: أم - زوجة - أخت الأم 1/3 للزوجة 1/4 والأخت الشقيقة 1/2.

ثانيا - الثلثان فرضا: وذلك بشروط:

- عدم وجود الأصل المذكر ولا الفرع الوارث.

- عدم وجود أخ معصب (أخ شقيق).

- عدم وجود البنات الصليات أو بنات الابن (واحدة كانت أو أكثر<sup>5</sup>).

<sup>1</sup>مصطفى مسلم، المرجع السابق، ص21.

<sup>2</sup>سورة النساء، الآية 176.

<sup>3</sup>أخرجه: الحسن بن أحمد الرباعي، فتح الغفار الجامع لأحكام نبينا المختار، ط1، المجلد3، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1427هـ، ص1356.

<sup>4</sup>الامر 05-02 المتضمن قانون الاسرة.

<sup>5</sup>محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص54.

ودليل إرثهن قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾<sup>1</sup> النساء [176]. :

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن قرابة البنات أكد وأقوى من قرابة الأخوات، فإذا كان فرضهن الثلثين إذا كن أكثر من اثنتين، فلأن يكون الثلثان هو نصيب الأكثر من الالنتين من الأخوات أولى<sup>2</sup>.

ودليلها من السنة: ما روي عن جابر \*رضي الله عنه أنه قال «إشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعَ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، فَفَنَحَّ فِي وَجْهِي فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي الثُّلُثُ؟ قَالَ: "أَحْسِنِ"، قُلْتُ الشُّطْرُ؟ قَالَ: "أَحْسِنِ"، "خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: يَا جَابِرُ: "أَلَا أَرَاكَ مَيْتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيْنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَ الثُّلُثَيْنِ<sup>3</sup>." وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 147/3: "أصحاب الثلثين أربعة وهن 3/...: الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الأب، أو ولد الصلب<sup>4</sup>."

<sup>1</sup>سورة النساء، الآية 176.

<sup>2</sup>عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص301.

<sup>3</sup>أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، ط1، ج3، دار ابن حزم، بيروت: 1997م، ص208-209.

<sup>4</sup>الامر 02-05 المتضمن قانون الاسرة.

## المبحث الثاني

## الحقوق المالية للمرأة في التبرعات

منح القانون المرأة ذمة مالية مستقلة، تُحوّلها التصرف في مالها كيفما تشاء ضمن الضوابط القانونية وشرعية، ومن ذلك حقها في التبرع. فللمرأة أن تتبرع بجزء من مالها أو كله، سواء كان صدقة، هبة، أو وقفًا، دون الحاجة إلى إذن من ولي أو زوج، ما دامت راشدة وبكامل أهليتها.

ويُعد هذا الحق مظهرًا من مظاهر استقلال المرأة المالي الذي أقرته الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، في وقت لم تكن فيه المرأة تُعترف بملكيّتها الخاصة في كثير من المجتمعات. كما يؤكد هذا الحق على تكريم الإسلام للمرأة باعتبارها شريكة فاعلة في المجتمع، قادرة على الإسهام في مجالات الخير والبذل، شأنها شأن الرجل تمامًا و عليه سنقسم مبحثنا إلى مطلبين المطلب الأول حق المرأة في الوصية و الهبة أما المطلب الثاني الوقف .

## المطلب الأول:

## حق المرأة في الوصية والهبة

من أبرز مظاهر العدالة التي أرسنها الشريعة الإسلامية لصالح المرأة، تمتعها الكامل بحق التصرف في أموالها الخاصة، إذ أقرت لها ذمة مالية مستقلة، لا يُنازعها فيها أحد، سواء كانت زوجة، أمًا، بنتًا، أو أختًا. ويُعد هذا الحق دليلًا واضحًا على المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام، باعتبارها شخصًا كامل الأهلية في التعاملات المالية.

وقد شمل هذا الحق جميع صور التصرف، ومن بينها الوصية والهبة؛ فللمرأة أن تُوصي بجزء من مالها لا يتجاوز الثلث، لصالح من تشاء، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الورثة أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. كما يحق لها أن تهب جزءًا أو كلاً من مالها لأي شخص تختاره، دون حاجة إلى إذن ولي أو زوج، ما دامت بالغة، عاقلة، وراضية.

ويُعد هذا الاعتراف بحق المرأة في التصرف الحر في مالها تجسيدًا لاحترام الشريعة الإسلامية لإرادتها، وثقتها في قدرتها على إدارة شؤونها الخاصة باستقلالية، مع الحرص على وضع ضوابط شرعية تكفل التوازن وتحمي الحقوق، وتمنع الاستغلال أو الإضرار بالغير، وانطلاقًا من هذا، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: مفهوم الوصية وأحكامها ثم الفرع الثاني: مفهوم الهبة وأحكامها.

## الفرع الأول:

### مفهوم الوصية وأحكامها

تُعد الوصية من أبرز التصرفات المالية التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقانون ، وشرعت لضبط توزيع جزء من مال الإنسان بعد وفاته، وفقاً لضوابط شرعية دقيقة. ويُقصد بالوصية أن يوصي الشخص - في حياته - بالتبرع بجزء من ماله، يُنفذ بعد وفاته، لفائدة شخص معين أو جهة ما، سواء كانت خيرية أو فردية. وتُعتبر الوصية عن إرادة الإنسان الحرة في ترك أثر طيب بعد رحيله، كما تعكس قيم التضامن والتكافل في المجتمع الإسلامي.

وقد جاء تشريع الوصية بنصوص صريحة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>1</sup> وكذلك من السنة النبوية، قول النبي ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"، مما يدل على أهمية هذا التصرف، إلى جانب وضع ضوابط تمنع الظلم والتعدي على حقوق الورثة.

ومن أبرز الأحكام المرتبطة بالوصية ما يلي:

- **الحد الأقصى:** لا يجوز أن تتجاوز الوصية ثلث التركة، إلا إذا أقرّ الورثة الباقي، وهو ما يدل على موازنة دقيقة بين حرية الشخص في التصرف بماله، وحقوق الورثة الشرعيين.
- **عدم الوصية للوارث:** لا تجوز الوصية لأحد الورثة إلا بموافقة بقية الورثة بعد الوفاة، وذلك حرصاً على منع التمييز أو الظلم داخل الأسرة الواحدة.
- **شروط الصحة:** يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصي بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن يكون محل الوصية مالاً مملوكاً له، ومشروع التصرف فيه.
- **تنفيذ الوصية:** تُنفذ الوصية بعد الوفاة بالديون وتكاليف التجهيز والدفن، وهذا يعكس تنظيمًا دقيقاً لترتيب الحقوق بعد الوفاة.

وتبرز أهمية الوصية في كونها وسيلة شرعية تحقق التوازن بين رغبة الفرد في فعل الخير، وضرورة الحفاظ على العدالة في توزيع التركة، بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرص على صون الحقوق ومنع النزاعات بين الورثة.

<sup>1</sup>سورة البقرة، الآية 80.

أولاً : التعريف الفقهي للوصية:

الوصية في اللغة:

تُعرّف الوصية في اللغة بأنها التوجيهات أو التعليمات التي يتركها الإنسان ليطم تنفيذها بعد وفاته، وهي مشتقة من الفعل "وصى"، أي وصل الشيء بشيء آخر<sup>1</sup>، ومنه جاءت تسمية الوصية لما فيها من صلة بين حياة الإنسان في الدنيا وبين ما يُراد فعله بعد وفاته. وقد ورد في المعاجم أن الوصية تعني أيضاً العهد الذي يُترك لشخص معين بهدف تنفيذ أمر ما،<sup>2</sup> قد يكون مرتبطاً بزمة الموصي أو متعلقاً بممتلكاته وتصرفاته بعد الموت.

ويقال "وصى إليه" إذا عهد إليه بأمر، و"أوصاه" إذا أمره بما يعمل به. ويُجمع لفظ "الوصية" على "الوصايا"، كما تجمع "العطية" على "العطايا"، وهو ما يدل على تقارب المعنى اللغوي بينهما من حيث التبرع والتملك الإرادي.

وتُعد الوصية من العقود الشرعية التي تدخل ضمن أبواب الأحكام المدنية في الفقه الإسلامي، إذ تشمل تصرفاً قانونياً من جانب واحد<sup>3</sup>، يتم توثيقه في حياة الموصي ويُنفذ بعد وفاته. وقد أطلق عليها هذا الاسم لما تحمله من دلالة على الاتصال بين الحياة والموت، وبين الدنيا والآخرة<sup>4</sup>، حيث ينظر إليها على أنها استمرار للخير والبر حتى بعد انقضاء الأجل، ولهذا قيل إن الموصي "وصل خير دنياه بخير عقباه"<sup>5</sup>.

الوصية في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في صياغة تعريف الوصية، غير أنهم اتفقوا في جوهر معناها، وهو تملك مضاف إلى ما بعد الموت، سواء كان الموصى به مائلاً أو منفعة. وفيما يلي عرض لأبرز تعريفات المذاهب الأربعة:

<sup>1</sup> محمد فاروق محمد نواية، أحكام الانتفاع بملك الغير، دراسة فقهية مقارنة، دار النشر مكتبة وفاء القانونية، مصر، 2018، ص392

<sup>2</sup> حمدي باشا عمر، عقود التبرعات الهبة والوصية والوقف، دار الهومة، الجزائر، 2014، ص45

<sup>3</sup> أكرم ياغي، الوجيز في أحكام الوصية والإرث، دار النشر زين الحقوقية، لبنان، 1959، ص33.

<sup>4</sup> فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 36 .

<sup>5</sup> محمد خليل محسن الديسي، أحكام الوصية والميراث والوقف، دار الآفاق المشرقة، أبو ظبي، 2012، ص 21.

- الحنفية: عرّفها ابن عابدين بأنها "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، سواء كان عيناً أو ديناً"، أي أن الوصية عندهم تصرف ناقل للملكية يبدأ أثره بعد وفاة الموصي.<sup>1</sup>
- المالكية: يرى ابن رشد أن الوصية "هبة من مال لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يتم تنفيذها بعد موت الموصي، سواء صرّح بها أو لم يصرّح"، مما يدل على اتساع مفهوم الوصية لديهم ليشمل حتى الوصايا الضمنية أو المفهومة من القرائن.<sup>2</sup>
- الشافعية: عرّفها الرملي بأنها "تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ولو بتقدير"، وهو ما يعكس نفس مضمون التعريف الحنفي ولكن بصياغة تعتمد على فكرة التبرع لا التمليك.
- الحنابلة: أما ابن قدامة فعرّفها ببساطة على أنها "تبرع بالمال بعد الموت"، وهو تعريف موجز يركّز على كونها تصرفاً مالياً اختيارياً.<sup>3</sup>

وبناء على مجمل هذه التعاريف، يمكن استخلاص أن الوصية اصطلاحاً هي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، يشمل الأعيان والمنافع، يندرج ضمن التصرفات الإرادية، ويعدّ من الحقوق المتعلقة بالتركة. وهي ثالث الحقوق التي تُنفذ من التركة بعد تجهيز الميت وسداد ديونه، وتُنفذ دون الحاجة إلى إذن الورثة ما دامت ضمن حدود الثلث، أما ما زاد عن ذلك فيشترط فيه رضاهم.

وتُعد الوصية في الشريعة الإسلامية أداة لتحقيق التكافل والبرّ، وتُمنح لها مكانة قانونية وشرعية تضمن تنظيمها بما لا يخل بحقوق الورثة أو يسبب ضرراً لهم، وذلك وفق ضوابط دقيقة تُراعي العدل والاستقرار الأسري والاجتماعي.

ثانياً : التعريف القانوني للوصية:

- الوصية في القانون المدني الجزائري:

تعتبر الوصية في القانون المدني طريقاً من طرق اكتساب الملكية، حيث يرى فقهاء القانون أنها تحتل مكانة هامة بين تلك الطرق، ذلك أن الوصية تعد عمل إرادي يقضي إلى منح الغير حقاً مشروعاً<sup>4</sup>. وأن المشرع

<sup>1</sup> أكرم ياغي، المرجع السابق، ص34.

<sup>2</sup> كمال حمدي، الموارث والهبة والوصية، دار المعارف، الإسكندرية، 1998ص190.

<sup>3</sup> أحمد فراج حسين، نظام الإرث في التشريع الإسلامي، دار الجامعية، بيروت، 2000ص49

<sup>4</sup> مايا دقايشية، أحكام الرجوع في العقود التبرعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة، ص25

الج ازري نص على الوصية باعتبارها سببا لكسب الملكية في القانون المدني في المواد 774 إلى ،  
1777<sup>1</sup> وأنه نص في مادته الأولى من هذه المواد أنه "يسرى على الوصية قانون الأحوال

الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها "،<sup>2</sup> أي أن الوصية تعد من قبيل الأحوال الشخصية ومنه فقد  
أخضعها المشرع لأحكام قانون الأسرة بنص المادة مذكورة أعلاه.<sup>3</sup>

### -الوصية في القانون الأسرة الجزائري:

نص عليها المشرع في المواد 202 إلى غاية 280 من الفصل الأول من الكتاب الرابع المتعلق  
بالتبرعات. وقد عرفتها في نص المادة 202 من قانون الأسرة بأنها: "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد  
الموت بطريق التبرع"<sup>4</sup>

إن كلمة "تمليك" الواردة في المادة 202 قانون الأسرة مقصود بها الوصية بالأعيان من منقول أو  
عقار. وكذا الوصية بالمنافع من سكنى دار أو زراعة أرض، وجميع أنواع الوصايا سواء كانت بالمال أو  
غيره، وإن الإيلاء على الأولاد صغار بعد الوفاة لا يدخل فيها إذ أن ذلك مما يختص به قانون أحكام الولاية  
على المال المادة 27 وما بعدها من قانون الأسرة<sup>5</sup>

أما المقصود من جملة "مضاف إلى ما بعد الموت" أن أثر التصرف الذي تم في حال الحياة لا  
يترتب إلا بعد الموت الموصي. ومن ثم يخرج من نطاقها التصرف الواقع في الحياة كالهبة.<sup>6</sup>

أما المراد بكلمة "تبرع" فهو نعى به إخراج الوصايا التي تبني على بيع أو الإيجار لشخص ما، لأن  
هذه التصرفات هي تمليك بعوض في حين أن الوصية هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> محمد زهور، الوصية في القانون المدني الج ازري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000ص30.

<sup>2</sup> الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل  
والمتمم.

<sup>3</sup> مايا دقايشية، المرجع السابق، ص25

<sup>4</sup> أحمد بوفاتح ودرشا الصباغ، أحكام الوصية في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الجزائر،  
مجلد 05 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 1706

<sup>5</sup> العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 5، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.231

<sup>6</sup> نسيم شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012ص180

<sup>7</sup> العربي بلحاج، مرجع سابق، ص231

والمقصود كذلك بكلمة "التبرع" هو أن الوصية تتم بدون عوض باعتبارها مالا أوجبه الموصي في ماله تطوعا بعد موته<sup>1</sup>

استقر القضاء الجزائري على اعتماد نفس التعريف الوارد في نص المادة 022 المذكورة سافا حيث قضت المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 0114/04/8 بما يلي: "من المقرر قانونا أن الوصية هي تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع"<sup>2</sup>

إن التعريف الذي جاء به المشرع وأيده القضاء الملاحظ فيه أنه يتسم بالقصور حين حصر الوصية في كل ما يعتبر تملكيا فقط ذلك أن الوصية تشمل التملك بالمال أو المنفعة تشمل الإسقاطات لتكاليف معينة كالإبراء من الدين أو تأجيله، كما تشمل جهة من الجهات كالوصية للمساجد والمستشفيات والملاجئ. وليس وصية للأشخاص معنيين بالاسم أو الوصف فقط<sup>3</sup>

ثالثا : مشروعية الوصية:

قال سبحانه وتعالى "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"<sup>4</sup>

أما السنة: فقولته صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم، وقوله أيضا: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبه عنده"، وقال "من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات عاتقي وشهادة ومات مغفور له،" وأجمع علماء الأمة على مشروعيتها<sup>5</sup>

أوجب القرآن الكريم الوصية على المسلم، وحدد الموصي لهم على سبيل الوجوب بالوالدين والأقربين، ولكنه أوكل أمرها بعد ذلك إلى الموصي فلم يحدد مقدارها وإن حذر من التغيير والتبديل في الوصية بقوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، ثم أباح

<sup>1</sup> نسيمه شيخ، مرجع السابق، ص181

<sup>2</sup> كمال صمامة، التصرفات الصادرة عن مريض مرض الموت، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019-2020، ص153

<sup>3</sup> نسيمه شيخ، المرجع السابق، ص181

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية 180

<sup>5</sup> الرشيد بن شويخ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص09

التبديل إذا كان لمصلحة ولم يقصد به إثم أو إضرار وجاء ذلك في الوصية بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فقد شرع الإسلام الوصية أولاً تأكيداً لموقع القرابة من المال، فلما ألفت النفوس المبدأ جاء تشريع الميراث باعتباره وصية الله.<sup>1</sup>

### حكم الوصية:

إن الحكم عند الأصوليين ثلاث إطلاقات تختلف باختلاف الاعتبارات:

- **الأول:** يقصد بالحكم صفته الشرعية من حيث كونه مطلوب الفعل أو الترك أو من حيث التخيير بينهما، وهو حكم التكليفي وفعل المكلف فيه خمسة أقسام الواجب والمندوب والحرام والمكروه المباح.
- **الثاني:** يقصد بالحكم صفة التصرف، يظهر أثرها في اعتباره أو عدم اعتبارها، وهذا هو الحكم الوصفي. **الثالث:** يقصد بالحكم الأثر المترتب على التصرف باعتبار ما تحقق له من صفات كثبوت الملكية مثلاً أو عدم ثبوتها.

### حكم التكليفي للوصية:

من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك تعترتها الأحكام التكليفية الخمسة<sup>2</sup>

والدليل على عدم وجوب الوصية أن أكثر الصحابة لم ينقل عنهم وصية ولأنها تبرع أو عطية لا تجب في حال الحياة فلا تجب بعد الممات كعطية الفقراء غير الأقارب.

**حكم الوضعي للوصية:** حكمها بالمعنى الثاني كما يقول الشيخ (الكشك) وهو الصفة الشرعية التي تتصف بها نتيجة باعتبارها لموافقتها للطلب أو عدم موافقتها له وهو الحكم الوصفي الذي تكون له أثر في اعتبارها أو عدمها على النحو التالي:

أ- تكون الوصية صحيحة تترتب عليها آثارها عند كل مذهب إذا استوفت أركانها وشروط صحتها، في

هذا المذهب وتكون غير صحيحة إذا فقدت ركناً أو شرطاً من شروط صحتها فيه.

<sup>1</sup> محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، دار منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،

2007، ص 384

<sup>2</sup> محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 396.

ب- الوصية الصحيحة تكون نافذة في كل مذهب إذا استوفت شروط النفاذ التي اشترطها علماء هذا المذهب وتكون غير نافذة إذا فقدت شرطاً منها كوصية المدين بدين مستغرق مثلاً. ج) الوصية النافذة تكون لازمة إذا مات الموصي مصراً عليها وتكون غير لازمة كالوصية الاختيارية في حياته فإن له الرجوع عنها<sup>1</sup> ومنه وخلاصة القول إن الجمهور قالوا إن الوصية جائزة على سبيل الأصل، إلا أنها قد تكون مندوبة أو محرمة أو مكروهة وقد تكون مباحة، وأن البعض يرى بأنها واجبة على صاحب المال إلا إذا مات ولم يوصي كان آثماً. وقال الآخرون بأن الوصية فرض على الإنسان فإذا مات ولم يوصي وجب إخراج جزء من ماله لغير الوارثين من أهله وقرابته وقد رجحنا قول الجمهور لقوة أدلته.<sup>2</sup>

### أركان الوصية:

يرى جمهور الفقهاء أن أركان الوصية أربعة: موصى، موصى له، وموصى به، وصيغته. في حين يرى الحنفية أن الركن الوحيد للوصية هو الصيغة وما عداها لوازم وعلى أي حال فهو خلاف شكلي لا يترتب عليه فائدة ما<sup>3</sup> الركن هو ما يقوم به الشيء ولا يوجد إلا به، أو هو ما كان داخلاً في ماهية الشيء.<sup>4</sup> وقد عد جمهور الفقهاء الوصية تصرفاً عقدياً، لا يتم إلا باتفاق إرادتين هما إرادة الموصي وإرادة الموصي له وبوجود شيء موصى به وبصيغة ينشأ بها التصرف.

في حين قد ذهب المالكية، إلى أن الوصية عقد لا يصح إلا بتوافر إيجاب الموصي وقبول الموصي له وهو شرط لصحة الوصية ويشترط أن يكون هذا القول بعد وفاة الموصي أما قبول الموصي له الوصية أو ردها في حياة الموصي فلا عبرة له<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد كمال الدين امام، المرجع نفسه، ص398-399

<sup>2</sup> أكرم ياغي، المرجع السابق، ص45

<sup>3</sup> أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 18

<sup>4</sup> محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص405

<sup>5</sup> العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص

## أولاً: الموصي:

وهو من يملك المال الموصي به ملكاً تاماً<sup>1</sup>

وهو من يصدر منه الإيجاب حال الحياة، حيث تعتمد الوصية أساساً عليه ويقصد بها التبرع بالملك وابتغاء الأجر لله حيث يشترط في الموصي شروط كثيرة<sup>2</sup> سنذكرها لاحقاً.

## ثانياً: الموصي له:

الموصي له هو المستحق للوصية أي المستفيد بمنافعها، أو هو التي صدرت الوصية لصالحه، سواء كانت الوصية اختيارية أو إجبارية أو سواء كان الموصي له شخصاً طبيعياً أو شخصية اعتبارية<sup>3</sup> والموصي له كذلك هو من يصح له تملك الموصي به<sup>4</sup>

## ثالثاً: الموصي به:

هو التصرف الذي عهد به إلى الوصي ويشترط في الموصي به أن يكون تصرفاً معلوماً يملك الموصي فعله، لأن الإيضاء كالوكالة والوصي يتصرف بالإذن فلم يجز إلا في معلوم ما يملكه الموصي، مثل الإيضاء في قضاء الدين وتوزيع الوصية ورد الودائع إلى أهلها واستردادها ممن هي عنده ورد المغضوب<sup>5</sup>.

وحسب نص المادة 10 قانون الأسرة<sup>6</sup> للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عيناً أو منفعة<sup>6</sup> "الموصي به هو محل الوصية، يظهر حكمها فيه وتتحقق مقاصدها به حيال

<sup>1</sup> محمد خلف بني سلامة وخلق ضيف الله آغا، أحكام التركات والوصايا في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر، الأردن، 2012، ص 178

<sup>2</sup> محمد أحمد عقلة بن مصطفى، الوصية الواجبة وأثر تطبيقها على الورثة في المحاكم الشرعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 8002ص.

<sup>3</sup> محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 426.

<sup>4</sup> محمد خلف بني سلامة، المرجع السابق، ص 178

<sup>5</sup> بندر بن عايش العتيبي، حكم الوصية لمن سقط باستغراق الفروض التركية، مجلة البحوث الأسرية الصادرة عن مخبر قانون الأسرة، الجزائر، المجلد 02، العدد 1، 2022، ص 101

<sup>6</sup> المادة 190 من القانون رقم 11/84 قانون الأسرة المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يوليو 1984 المعدل بالأمر 02-05 المؤرخ في 2005/02/27

الموصي له، والموصي به قد يكون مالا وقد يكون حقا من الحقوق والمال، قد يكون مالا حقيقيا كالأعيان، وقد يكون مالا حكما كالمنافع<sup>1</sup>

رابعاً: الصيغة:

يرى جمهور الفقهاء أن الصيغة هي الإيجاب وحده أما القبول فليس ركناً فيها بل هو شرط لثبوت ملك الموصي له للموصي به بعد موت الموصي.

وأن تعليل هذا عندهم هو: أن الوصية تصرف بالإرادة المنفردة يتم إنشاؤه بالإيجاب وحده من قبل الموصي، بمعنى آخر في عقد تبرع يوجد من جانب المتبرع وحده<sup>2</sup>

وذهب جانب آخر منه إلى أن الصيغة لا تتحقق إلا بالإيجاب والقبول معاً، فالقبول ركن في الصيغة كالإيجاب تماماً<sup>3</sup> وتعليل هذا عندهم أن الوصية عقد يفيد الملك كسائر العقود يكون بين طرفيه ويتم باجتماع ارادتين فلا بد فيه من الإيجاب والقبول معاً<sup>4</sup>

وقد أخذ قانون الأسرة الجزائري بالرأي الأول من جمهور الفقهاء واعتبر الإيجاب وحده محققاً للوصية، أما القبول الذي يصدر عن الموصي له بعد الوفاة فما هو إلا شرط للزوم الوصية وثبوت ملكية الموصي به، وأن هذا الشرط لا يلزم في بعض صور الوصية، كما إذا كانت الوصية لجهة عامة وليس لها من يمثلها قانوناً.<sup>5</sup>

حسب نص المادة 017 من قانون الأسرة على أنه: " يكون قبول الوصية ص ارحة أو ضمناً بعد وفاة موصي.<sup>6</sup> ونص الفقرة الثانية من القانون المدني المادة 32 على أنه: " ويعتبر السكوت في الرد قبولاً إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه".

<sup>1</sup> محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص444.

<sup>2</sup> أحمد محمود الشافعي، المرجع السابق، ص18-19.

<sup>3</sup> نسيم شيوخ، المرجع السابق، ص190-191.

<sup>4</sup> أحمد محمود الشافعي، المرجع السابق، ص19.

<sup>5</sup> نسيم شيوخ، المرجع السابق، ص191.

<sup>6</sup> المادة 197 من قانون الأسرة الجزائري

فالقبول الصريح، يكون باللفظ والكتابة والإشارة المتداولة عرفاً، في حالة العجز والقبول الضمني، يكون بقبض الوصية والسكوت عن التعبير قبول أو الرد، فالسكوت يحمل على القبول وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني.

وفي حالة وفاة الموصي له يجوز لورثته القبول أو الرد طبقاً لأحكام المادة 012 من قانون الأسرة التي تنص على " إذا مات الموصي له قبل القبول فلورثته الحق في القبول والرد.<sup>1</sup>

وخلاصة ما تقدم، إذا كانت التصرفات عموماً قد تكون في الأصل منجزة، إلا أن طبيعة الوصية تستلزم أن تكون مضافة إلى أجل والأجل هنا هو الوفاة الموصي، غير أنه يمكن أن يكون صيغة الوصية معلقة على شرط، وإذا تحقق هذا الشرط عدت الوصية قائمة إلا أنها رغم ذلك تظل مضافة إلى أجل تحقق وفاة الموصي.<sup>2</sup>

#### شروط الوصية:

يشترط لانعقاد الوصية شروط وهذا حسب المشرع الج ازبكي حتى تصبح نافذة الفعالية ولذلك فصلنا كل شرط على حدا من حيث الشروط الشكلية والموضوعية والقانونية

#### أ- الشروط الشكلية:

لتصبح الوصية نافذة يجب أن تتوفر فيها الشروط الشكلية والتي منها التعبير الواضح عن الإرادة، فيجب أن يعبر الموصي بوضوح وصراحة عن رغبته. وما هو متعارف عليه فإن الوصية تنعقد بالألفاظ المتعارف عليها أي بالعبرة أو الكتابة أو حتى الإشارة عن الأبيكم أو الذي لا يكتب.

عندما يكون التعبير صريحاً تنعقد الوصية أمام الشهود، عندما تكون عبارات الإرادة بالكلام أو الكتابة وهذا ما اتفق عليه الفقه، ولكن اختلفوا فيما يخص وسائل التعبير الأخرى. فكان عند الحنفية الشخص الأبكم عندما يكون قادراً على الكتابة لا تصح منه الإشارة وكذلك بالنسبة للشخص المتمكن من النطق

<sup>1</sup> كمال صمامة، المرجع السابق، ص 166.

<sup>2</sup> حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 59.

والكلام، أما عند المالكية وبعض الحنابلة فالكتابة هي الأقوى في الدلالة عن الحجية الإثبات وتصح كذلك بإشارة المفهمة باعتبار أن الإشارة المعهودة أداة التعبير عن الإرادة.<sup>1</sup>

هذا يسري على الوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت وفي حالة تنازع القوانين من حيث المكان، قانون الموصي أو الهالك أو من صدر منه التصرف وقت موته، غير أنه يسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الايضاء، أو القانون البلد الذي تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم في شكل تصرفات التي تنفذ بعد الموت المادة 03 القانون المدني الجزائري.<sup>2</sup>

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 191 منه على ما يلي " تثبت الوصية:

-بتصريح الموصي أمام الموثوق وتحرير عقد بذلك.

-وفي حالة وجود مانع قاهر تثبتت الوصية بحكم ويؤشر به على هامش أصل الملكية<sup>3</sup>

ومفاد هذا النص أن الوصية تثبت أصلا بموجب عقد رسمي يحرره الموثق واستثناء بحكم قضائي يؤشر به على هامش أصل الملكية.<sup>4</sup>

ومن خلال نص المادة 191 من قانون الأسرة نطرح التساؤل عما إذا كانت الكتابة شرطا لانعقاد الوصية أم أنها مقرره للإثبات فقط؟ وبالرجوع الى نص المادة يتبين أن المشرع الجزائري لم يرتب جزاء البطلان الوصية عند عدم كتابتها في شكل رسمي، ومن ثم فالكتابة في الوصية ليست شرطه انعقاد وإنما هي شرط إثبات<sup>5</sup> المادة 191 نص على اثبات الوصية بشكل رسمي وأما المادة 192 فهي تقرر الرجوع في الوصية، احتراماً لإرادة الموصي وتبين كيفية ذلك والمادة 197 تبين كيفية قبول الوصية تنص المادة الأخيرة على ما يلي: "يكون قبول الوصية صراحة أو ضمناً بعد وفاة الموصي"<sup>6</sup>

<sup>1</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 243.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 245.

<sup>3</sup> المادة 191 من قانون المدني الجزائري.

<sup>4</sup> شيخ سيناء، شكل الوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الدراسات الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 02، 2013، ص 182

<sup>5</sup> شيخ سناء، المرجع نفسه، ص 183.

<sup>6</sup> العربي بختي، المرجع السابق، ص 269-270

ومنه لقد اجاز المشرع الحج زائري انعقاد الوصية بالعبارة أو الكتابة وأخذ بمبدأ عدم قبول الإشارة إلا في حالات عدم قدرة الموصي على العبارة أو الكتابة، وهذا ما أخذ به الفقه المالكي. وكذلك المادة 30 من القانون المدني الجزائري. فالتعبير عن الإرادة تكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالاته على مقصود صاحبه المادة 60 من القانون المدني الجزائري، ويجوز أن يكون التعبير عن إرادة ضمناً 197 من قانون الأسرة إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان أن يكون صريحاً المادة 60 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>

غير أننا نلاحظ بصفة عامة أن المشرع الجزائري، يعمد إلى اعتبار الوصية الرسمية المحررة من طرف الموثق بتصريح الموصي (المادة 1/ 191 من قانون الأسرة)، الوصية صحيحة وقابلة للتنفيذ، وبعدها تليها الوصية الخطية المقبولة.

في حين أن المقبولة المنعقدة بالمشافهة أمام الشهود في حالة وجود مانع قاهر، فإنه لا بد من حكم قضائي لإثبات صحتها القانونية (المادة 2/191 من قانون الأسرة)<sup>2</sup> والقانون الذي يطبق على الوصية هو القانون الموصي وقت الايلاء وقانون البلد الذي أبرمت فيه الوصية<sup>3</sup>

#### ب- الشروط الموضوعية:

يتوجب على الوصية أن تتوافق مع الشروط الشرعية لانعقادها وألا تكون منافية لمقاصد الشرع الإسلامي وأن يكون الباعث عليها غير محرم، وألا يشترط فيها ما هو غير مباح.

#### 1 عدم تنافيتها مع مقاصد الشرع الإسلامي:

يشير مبدأ عدم تنافي الوصية مع مقاصد الشرع الإسلامي، إلى أن الوصية يتم إضافتها إلى الوصية شرعية يجب أن تكون متوافقة مع قواعد ومبادئ الشريعة، فبشكل عام تكون الوصية في الإسلام باباً من أبواب اتفاق على الأقرباء، الذين لا يرثون وعلى الأشخاص الذين يتمتعون بالخير والصلاحية وعلى الأغراض الخيرية العامة. ويجب أن تكون وفقاً للأصول الشرعية ولا ينبغي إهمالها، وتشمل أغراض الخيرية العامة التي يمكن تخصيص الوصية لصالحها الفقراء ودور العلم والمستشفيات وغيرها.

<sup>1</sup> المادة 197، قانون الأسرة الجزائري

<sup>2</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 244

<sup>3</sup> فشار عطاء الله، مرجع سابق، ص 68-69

ومن الجدير بالذكر أنه يجب على الوصية أن تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وألا يتعارض معها، ولذلك إذا كانت الوصية تتعارض مع مقاصد الشريعة مثل التبرع لدور البغاء أو الجمعيات الهدف منها القتل والسلب أو الدعوة إلى الإلحاد. فإنها تعتبر باطلة مهما كان دين الموصي به.<sup>1</sup>

**2- الوصية بقصد إضرار الورثة :** نهى عز وجل عن إنشاء الوصية بقصد إضرار الورثة لقوله تعالى: " **﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۖ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ ﴾** <sup>2</sup> كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم كذلك عنها لقوله: "الإضرار في الوصية من الكبائر"<sup>3</sup> و منه إذا أوصى بأكثر من الثلث أعتبر ضرراً من الورثة سواء كانت لوارث أو لغير وارث، وحينئذ يكون الضرر ما جاوز الثلث باطلاً ما لم يجيز الورثة ذلك، وتكون الوصية ولو جاءت في حدود الثلث باطلة إذا قصد الموصي بها إضرار ورثته أو كان الباعث الدافع إليها غير مشروع، و يجوز للورثة إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات المقررة قانوناً).<sup>4</sup>

### 3- إذا كانت الوصية تحتوي على شرط فاسد:

إن الشريعة الإسلامية، تعتبر الشرط الفاسد غير موجود ولا يؤثر على صحة العقد أو الوصية، ومن ثم فإن الوصية ستكون سارية المفعول دون الشرط الفاسد، ويمكن تنفيذها بشكل صحيح حيث يبطل الشرط وتبقى الوصية صحيحة. أما بالنسبة للشرط المباح، فيمكن العمل به إذا كان يتوافق مع القواعد والأحكام الشرعية، ويحترم مقاصد الشريعة الإسلامية.

كاشتراط الموصي بأن يتزوج الموصي له ابنته كي تنفذ الوصية المتضمنة تملكه مسكناً مثلاً احتراماً لإرادة الموصي. وهذا ما جاءت به المادة 185 فقرة 1 و 2 من قانون الأسرة الجزائري، حيث نص المشرع على أن الوصية تكون في حدود ثلث التركة وأنه لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.<sup>5</sup>

### 4- وصية المرتد و الغير مسلم:

<sup>1</sup> شيخ علي الخفيف، أحكام الوصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص111

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 12 .

<sup>3</sup> حديث ابن عباس رضي الله عنه

<sup>4</sup> أنور الطلبة، العقود الصغيرة الهبة والوصية، دار المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص 205-206

<sup>5</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص249-250

ليس اختلاف الدين سببا لحرمان الورثة من الوصية، كما هو سبب لحرمان من الإرث. فعليه تجوز الوصية شرعا مع اختلاف الدين أو ملة بين الموصي والموصي له، وبما ان الشرعية الإسلامية لا تعتبر اختلاف الدين مانعا في الوصية فقد اتفق الفقهاء أن اختلاف الدين لا يمنع الوصية.<sup>1</sup>

إذ كان الموصي له غير مسلم، وكان تابعا لدولة أجنبية لا تمنع قوانينها الوصايا بالغير رعاياها فهي صحيحة نافذة، وإلا فهي غير نافذة، سواء أكان الموصي مسلم أو غير مسلم، وذلك للمعاملة بالمثل وتحقيق المساواة في التعامل الدولي.<sup>2</sup>

فالمرتد هو من كان على دين الإسلام، وارتد عنه إلى دين آخر إلى الكفر فالمالكية والشافعية فرأيهم أن المال المرتد يصبح ملكا لبيت مال المسلمين ولا وصية ولا ميراث، فالمشرع الجزائري لم ينص عليها، مما يجب الأخذ بالمذهب المالكي أن المال المرتد يذهب إلى الخزينة العامة. المادة 138 قانون الأسرة الجزائري: "يمنع من الإرث اللعان والردة" نصت المادة 16 من قانون المدني الجزائري أنه "يسري على المي ارث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته" فنلاحظ أن المادة عمدت إلى استخدام ضابط أو معيار جنسية الهالك إن قاعدة الإسناد الوطني التي تقضي بها مبادئ القانون الدولي الخاص الجزائري تنص صراحة على أنه لا ميراث مع اختلاف الدين وفقا لأحكام الشرعية الإسلامية المادة 888 من قانون الأسرة .

## 5\_وقت تقدير الثلث:

أجمع العلماء على وجوب اقتصار الوصية على الثلث بمقتضى الثابت في السنة في حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم وغيره، "الثلث والثلث كثير" وتكون الزيادة عن الثلث موقوفة على إجازة الورثة، فإذا أجازوا الزائد عن الثلث لأجنبي، نفذت الوصية، وإن ردوا الزيادة بطلت.<sup>3</sup>

وبذلك يمكن القول بأن المشرع الجزائري اعتبر الوقت الذي يحدد فيه هل الوصية في حدود ثلث المال أو تجاوزه هو وقت تقسيم التركة وليس وقت إنشاء الوصية، وذلك لأن الذمة المالية قد تزيد وقد تنقص، وهو ما يستشف من الفقرة الأولى من المادة 24 والمقصود بالتركة من خلال نص المادة ما تبقى بعد

<sup>1</sup> محمد أبو الزهرة، شرح قانون الوصية، مكتبة الأنجا والمصرية، القاهرة، دون سنة، ص65

<sup>2</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 251-252.

<sup>3</sup> تهاني مغبيص عويد، أحكام الوصية في الشريعة وما جرى عليه العمل في القانون الكويتي، مجلة دار العلوم، الكويت،

المجلد 37، العدد، 2020، ص42 .

مصارييف الدفن وسداد الديون، ومن ثم تبقى التركة حيث يعتبر ما تبقى هو مقدار التركة ومنها يحتسب الثلث.

وبهذا يكون المشرع قد اختار قول الحنفية والمالكية في هذه المسألة، حيث نجد الحنفية والمالكية يرونا أن وقت تحديد مقدار ثلث المال هو وقت القسمة ووقت قبض الورثة حقوقهم، أي بعد تجهيز الميت وتسديد الديون، لأن هذا الوقت هو الوقت الذي تنفذ فيه الوصية فيكون هو الوقت الأنسب لتحديد مقدار الوصية<sup>1</sup>

### ج (الشروط القانونية لصحة الوصية:

ان الشروط القانونية المتعلقة بصحة الوصية بعضها يمس الموصي والموصي له وبعضها الاخر يتعلق بالموصي به.

#### 1-الشروط المتعلقة بالموصي:

لكي تكون الوصية نافذة لابد ان يكون للموصي اهلا للتبرع، وذلك بأن يكون بالغا، عاقلا وله حرية الاختيار.

#### أ) التمتع بسن الرشد القانوني:

هو وصول الشخص الى عمر محدد قانونيا ويختلف من بلد لآخر، وبموجب القانون يعتبر الشخص الذي بلغ سن الرشد قادرا على تنفيذ الأعمال القانونية والتصرف بممتلكاته بحرية ومسؤولية. وتعتبر الوصية من التصرفات الحقوقية، الخاصة بالأشخاص المؤهلين قانونا للتصرف في ممتلكاتهم، فالمشرع الج ازري اعتبر الوصية الصادرة عن الصبي المميز (أي قبل بلوغه) باطلة بطلانا مطلقا. ويأتي هذا الشرط لحماية حقوق الأطفال الذين لا يزالون غير قادرين على فهم معنى الوصية والتصرف بحرية ومسؤولية في ممتلكاته<sup>2</sup>

#### ت) العقل:

<sup>1</sup> محمد توفيق قديري، حماية الورثة من الوصية المخالفة لقواعد المي ارث في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020 ص643.

<sup>2</sup> سفيان ذبيح، اثبات الوصية وإجراءات تثبیت الملكية المكتسبة عن طريقها في التشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 02، العدد 02، 2022، ص88.

يتفق الفقهاء بشكل عام على أن الشرط الأساسي للموصي هو ان يكون عاقلا، وذلك لأن الوصية تتضمن التصرف في الأموال والممتلكات والحقوق، وهو أمر يتطلب الحكمة والعقلانية. وبالنسبة للمجانين والمعتوهين، فانهم يعانون من عجز فهم الأمور بشكل صحيح واتخاذ القرارات الصحيحة، وبالتالي فان أي وصية يصدرها المجنون أو المعتوه يجب أن تعتبر ملغاة شرعا، ولا يمكن استخدامها لإبرام أي عقد.

### ث) ارادة الاختيار:

ان الوصية تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة من جانب الموصي يجب ان يتوافر فيها عنصر الاختيار الحقيقي، مثلها مثل عقود المعاوضة، وعليه حتى تكون الوصية صحيحة يجب ان تكون إرادة الموصي أثناء صدور الايجاب منه خالية من عيوب الرضا وإلا كانت الوصية باطلة لانعدام عنصر الاختيار والحرية<sup>1</sup>

### ثانيا: الموصي له:

وهو المستفيد من الوصية والمستحق لها<sup>2</sup> والتي صدرت لمصلحته قد يكون شخص طبيعيا أو معنويا وقد تكون لشخص أو لأشخاص معينين بالاسم والوصف موجودين عند صدور الوصية<sup>3</sup>. أو لم يكونوا كذلك<sup>4</sup> ويشترط فيه ما يلي:

أ- أن يكون الموصي له معلوما: فان التحديد الواضح لهوية الموصي به، وهو أمر حيوي للوصية. يجب ان يتم تحديد هوية الموصي له بشكل دقيق وواضح لتجنب أي خلافات في المستقبل، وبالإضافة الى ذلك، ينبغي أن يتم تحديد متطلبات وصف الموصي له بشكل دقيق وواضح لتجنب أي خلافات في المستقبل. وبالإضافة الى ذلك، ينبغي أن يتم تحديد متطلبات وصف الموصي له في الوصية بشكل واضح، يجب ان تلتزم الوصية بالمعايير القانونية وتوفر تفاصيل دقيقة وشاملة حول الموصي له، يمكن تحديد هذا الأخير باستخدام الاسم الكامل والمعلومات الشخصية الأخرى مثل العمر والجنس والمهنة ومكان الإقامة. وفي حال

<sup>1</sup> محمد خليل محسن الديسي، المرجع السابق، ص4

<sup>2</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط3، دار هومة، الجزائر، 2014، ص201.

<sup>3</sup> الياس ناصيف، الوصية للمسلمين وفي القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، ص89

<sup>4</sup> زهدور محمد، المرجع السابق، ص89.

كانت الوصية تتعلق بالتعيين في المنصب المحدد، ينبغي تحديد المهمة والصلاحيات بوضوح ويقصد بهذا الشرط، ألا يكون الموصي له مجهولا جهالة مطلقة وفاحشة لا يمكن دفعها وإلا بطلت.<sup>1</sup>

ب- ان يكون الموصي له موجودا:

يجب ان يكون الموصي له موجودا وحيا عند اصدار الوصية، حتى تكون الوصية صحيحة ونافاذة

سواء كان وجوده حقيقة او حكما، كالحمل في بطن امه وإذا كان الموصي له غير موجود حقيقة ولا يوجد

أي قرار قضائي بشأن حمله في بطن امه فلن الوصية تكون باطلة، ولكن إذا كان الموصي له حملا معنيا في بطن امه وكان موجودا في ذلك أكمل عند اصدار الوصية فان الوصية ستعتبر صحيحة وجائزة<sup>2</sup>

ج- أن يكون الموصي له أهلا للتملك:

اذ لا تصح الوصية لمن ليس أهلا للتملك، فمن أوصى لحيوان مثلا بطلت وصيته على أساس أن الموصي له غير قابل للتملك والاستحقاق.

## الفرع الثاني:

### مفهوم الهبة وأحكامها

تُعد الهبة من التصرفات القانونية الهامة التي تنشأ عن إرادة منفردة بقصد التبرع دون مقابل. وقد نظمها القانون لما لها من آثار مالية واجتماعية تتطلب ضوابط خاصة لضمان صحتها. وفي هذا الإطار، يتناول هذا الفرع بيان مفهوم الهبة وأهم الأحكام القانونية التي تحكمها.

أولاً: مفهوم الهبة

أ- لغة:

الهبة في اللغة هي: العطية بلا مقابل، أي تَمْلِكُ الشيء لغيرك من دون انتظار عوض مادي أو معنوي. وقد ورد في "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير أن "الهبة هي العطية الخالية من الأعيان

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 64 .

<sup>2</sup> حمدي باشا، المرجع السابق، ص 204.

والأغراض. "فإذا كثرت الهبات من شخص ما واعتاد على منح العطايا، يُقال له "وَهَاب"، وهو من أسماء الله الحسنى": الوَهَاب"، أي كثير العطاء وواسع المنن.

ومن الألفاظ المرتبطة بالهبة، قولهم: "نَهَبْتُ الهبة" أي قبلتها، و\* "استوهبتها" \* أي طلبت أن تُوهب لي، و\* "تواهبوا" \* أي وهب بعضهم لبعض.

يتضح من هذا المعنى أن الهبة ترتبط بالكرم والتفضل، وهي من أسمى مظاهر الإحسان والعطاء في التعاملات البشرية، حيث لا يُنتظر منها مقابل، بل تُمنح بدافع الخير والمودة أو القُربى<sup>1</sup>.

### ب- الهبة في الاصطلاح الشرعي

هي التبرع بمال حال الحياة بلا عوض، وقد تكون بعوض فتسمى هبة الثواب. ويفهم من التعريف أن الأصل في الهبة عدم المعاوضة عليها، لأنه يراد بها وجه الله تعالى، وقد تتم بمقابل أيضا وجود عوض - وتسمى هبة الثواب، أي أن الواهب كان يرجو من هيئه ثوابا؛ أي عوضا ومقابلا لتلك الهبة<sup>2</sup>.

وإذا اشتبه الأمر في القصد من الهبة، هل أريد بها الصلة والمودة أو المكافأة والثواب؟، فإنه ينظر إلى الشواهد وقرائن الأحوال، فإن كانت بين غني وفقير فالقول قول الفقير مع يمينه، فإن لم يكن شاهد حال فالقول قول الواهب مع يمينه، وإذا أهدى فقير إلى غني طعاما عند قدومه من سفر أو شبهه فلا ثواب له عليه.

وكان قرينة الفقر في الحالة الأولى هي التي رجحت قول الفقير بأن الهبة لم تكن لأجل الثواب. بل من أجل الصلة والمودة، وإذا غابت القرينة فالقول قول الواهب، وعادة ما تكون الهبة بين الأغنياء من أجل قضاء المصالح وتحقيق الأغراض، وعندئذ تكيف على أنها هبة ثواب، وأيضا الهبة بين الفقراء.

تكون عادة من أجل مبادلة المنافع والتكافل في قضاء الحوائج، فهي هبة ثواب أيضا، لاحتوائها على طلب معاوضة ضمنية من الطرفين.

<sup>1</sup> أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمي، بيروت، ص 673

<sup>2</sup> عماد عبد الحفيظ علي الزيادات، هبة الثواب وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 03، سنة 2019م، ص 211.

وتترتب أحكام فقهية في التفريق بين الهبة المطلقة وهبة الثواب من بينها أن يكون العوض معلوما في هبة الثواب، دون الهبة المطلقة، ومنها الرجوع في الهبة المطلقة قبل إقباضها للموهوب بخلاف هبة الثواب، فلا يجوز الرجوع فيها، لأنها تكيف على أنها عقد بيع ابتداء وانتهاء<sup>1</sup>.

### ج-الهبة في الاصطلاح القانوني.

عرفت الهبة في المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 بما يلي: « الهبة تملك بلا عوض، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط.»

ولم يذكر المشرع الزمن الذي يكون فيه التملك، وهو التملك حال الحياة، كما في التعريف الشرعي، حتى تفترق الهبة بذلك عن الوصية، التي هي تملك مضاف لما بعد الموت<sup>2</sup>.

ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 202 أعلاه، نجد أن الهبة يمكن أن تكون معلقة على شرط معين، كالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، ويكيف هذا العمل كقابل يؤديه الموهوب له لصالح الواهب وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي بـ « هبة الثواب.» ولا تصح «هبة الثواب عند الإمام الشافعي لاشتغالها على العوض، فتكون بذلك عنده كعقد البيع تماما<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني:

### الوقف

يُعد الوقف من أبرز صور التبرعات الجارية في الشريعة الإسلامية، لما له من أثر كبير في تحقيق التكافل الاجتماعي وضمان استمرار الأجر والثواب لصاحبه. ويُعرف الوقف اصطلاحًا بأنه: حبس أصل المال وتسبيل منفعته في وجه من وجوه البر والخير، كوقف الأموال على الفقراء والمساكين، أو تخصيصها لبناء المساجد والمدارس والمستشفيات، أو دعم المشاريع ذات الطابع الخيري والاجتماعي.

<sup>1</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث، القاهرة 2004، ص 114.

<sup>2</sup> المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري .

<sup>3</sup> الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج ، العدد 44 ، الصادر في 26 جوان 2005.

وتُجمع الأمة الإسلامية، علماء وفقهاءً، على مشروعية الوقف، إذ وردت أدلته في الكتاب والسنة، وطبّقه الصحابة رضوان الله عليهم في حياتهم العملية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ: "إني أصبت مالاً بخبير لم أصب مالاً قط أنفس منه، فماذا تأمرني فيه؟" فقال النبي ﷺ: "إن شئت حبست أصله وتصدقت به - رواه البخاري. وبهذا، أصبح الوقف سنة عملية متّبعة منذ صدر الإسلام.

ويمثل الوقف أحد آليات التنمية المستدامة في الإسلام، حيث يبقى أصل المال محفوظاً، ويُستفاد من ريعه في أوجه الخير، مما يجعله وسيلة فعالة لاستمرارية النفع بعد وفاة الواقف، ويعكس قيم التضامن الاجتماعي والبرّ والإحسان التي حثّت عليها الشريعة الإسلامية. وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع، سننقّم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: الفرع الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته، الفرع الثاني: أحكام الوقف.

## الفرع الأول:

### مفهوم الوقف ومشروعيته

يُعد الوقف من التصرفات المالية ذات الطابع الخيري، التي أقرها الشرع وكوّنتها التشريعات الحديثة لأثره الاجتماعي والديني. وفي هذا الإطار، نتناول أولاً بيان مفهوم الوقف، ثم ثانياً مشروعيته.

#### أولاً : مفهوم الوقف:

لمعرفة حقيقة الوقف لابد من التعرض لمعناه من الجانب اللغوي، ثم معناه الاصطلاحي في الفقه الإسلامي من خلال التعرض لآراء المذاهب المعروفة له، وأخيراً معناه الاصطلاحي طبقاً للتشريع الجزائري.

#### أ- الوقف في اللغة:

يقابل الحبس والمنع والتسبيل فيقال وقفت الدار وقفا بمعنى حبستها، وجعه أوقاف والوقف والحبس بمعنى واحد، ويقال وقفت الدابة أي حبستها على مالكها.<sup>1</sup> وكذلك التسبيل، يقال: سبلت الثمرة جعلتها في سبيل الخير.

<sup>1</sup>مصطفى شبلي، أحكام الوصايا والأوقاف، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص304.

ولفظ الوقف يراد به الشيء الموقوف عادة، وجاء لفظ الوقف في غير هذا المعنى قوله عز وجل: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾، بمعنى امنعهم عن الانصراف حتى يسألوا<sup>1</sup>.

### ب- الوقف في الاصطلاح:

يقصد بالوقف النقدي حبس المال النقدي وتخصيص منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره في أوجه الخير، فهو بذلك يختلف عن الوقف العقاري الذي يتعلق بأعيان ثابتة، إذ إن رأس مال الوقف النقدي يتكون من نقود سائلة. وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود؛ فذهب جمهور المتقدمين، وعلى رأسهم غالب فقهاء الحنفية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، إلى منعه، باعتبار أن النقود لا تُنتفع بها إلا باستهلاكها، وهو ما يتنافى مع شرط بقاء الأصل في الوقف. في المقابل، أجاز المالكية وبعض فقهاء الحنفية والحنابلة وقف النقود، وهو الاتجاه الذي تبناه الفقه المعاصر، لما فيه من تيسير على الراغبين في إنشاء أوقاف نافعة دون استطاعة تملك العقارات، فكان وقف النقود والصكوك من أسهل صور الوقف في العصر الحديث<sup>2</sup>.

وقد نقل الدكتور وهبة الزحيلي أن بعض متقدمي الحنفية أجازوا وقف الدنانير والدرهم، كما ورد في شرح "فتح القدير" عن الأنصاري أحد أصحاب زفر، أن من وقف الدرهم أو الطعام جاز له دفعها مضاربة ثم التصدق بالربح. كما أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بجواز وقف النقود، وصرح أنه إن وُقت الدرهم لقرض المحتاجين فلا مانع من ذلك، مؤكداً أن منع مثل هذا الوقف محل نظر، خاصة إذا كانت المنفعة قائمة ويمكن استثمار الأصل في أوجه مباحة<sup>3</sup>.

### ج- تعريف الوقف في التشريع الجزائري

عرّف المشرع الجزائري الوقف في المادة 213 من قانون الأسرة بأنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق"، كما ورد تعريفه في المادة 31 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري، حيث اعتبر الأملاك الوقفية هي "العقارات التي يحبسها مالكاها بإرادته لتكون منفعتها دائمة مخصصة لجمعية خيرية أو ذات منفعة عامة، سواء كان ذلك فوراً أو بعد وفاة الموصي أو من ينوب عنه".

<sup>1</sup>سورة الصافات ، الآية 24.

<sup>2</sup>درويش عمار، كويد سفيان، الوقف النقدي كأسلوب لتنمين مصادر تمويل المشاريع الوقفية -عرض تجارب بض الدول-، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 12، العدد 01، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2022، ص 102.

<sup>3</sup>وهبة الزحيلي، الوصايات والوقف في الفقه الإسلامي، ط2، دار الفكر ، 1996، ص 141.

أما المادة 3 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، فقد نصّت على أن الوقف هو "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بمنفعتها على الفقراء أو في وجوه البر والخير".<sup>1</sup>

ويتضح من هذه النصوص أن المشرّع الجزائري أخرج المال الموقوف من ملكية الواقف دون أن ينقله إلى ملكية الموقوف عليهم، كما هو منصوص عليه في المادة 17 من القانون 91-10<sup>2</sup>، مما يجعله يتماشى مع ما قرره المذهب الشافعي والحنبلي. وقد أكد الطابع المؤسساتي للوقف بمنحه شخصية معنوية بموجب المادة 5 من نفس القانون.<sup>3</sup>

### ثانيا: مشروعية الوقف

يُعد الوقف من الأنظمة المالية ذات الأثر الكبير في المجتمع الإسلامي، وقد أجمعت المذاهب الفقهية الأربعة على مشروعيته، استنادًا إلى نصوص شرعية ومقاصد اجتماعية واقتصادية نبيلة.

### أولاً: في الفقه الإسلامي

استند الفقهاء في مشروعية الوقف إلى القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: ﴿لَنْ تَأْكُلُوا أَلْبَنًا حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>4</sup> كما استندوا إلى السنة النبوية، ومن أبرز الأدلة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر أرضًا بخبير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث". رواه البخاري ومسلم. وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الوقف، واعتبروه من أفضل القربات التي يثاب عليها العبد في حياته وبعد مماته.<sup>5</sup>

### ثانياً: في التشريع الجزائري

- اعترف المشرع الجزائري بمشروعية الوقف من خلال النص عليه في:

<sup>1</sup> محفوظ بن الصغير ، نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري " المفهوم والخصائص"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 07، جامعة المسيلة ، الجزائر، 2015، ص84.

<sup>2</sup>قانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27 أبريل 1991 المعدل والمتمم ، يتعلق بالأوقاف ، ج ج ج ، عدد 21.

<sup>3</sup>رامول خالد ، الاطار القانوني والتنظيمي لاملاك الوقف في الجزائر، دار هومة ، 2004، ص27.

<sup>4</sup>سورة آل عمران، الآية 92.

<sup>5</sup>وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، دار الفكر، 1997، ص 3679

- المادة 213 من قانون الأسرة: "الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق بمنفعته."
  - القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، والذي يُعدّ المرجعية القانونية الأساسية للوقف في الجزائر.
  - كما أشار إلى الوقف في القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري، في المادة 31<sup>1</sup>.
- وقد بيّن المشرع في هذه النصوص مشروعية الوقف وشروطه، وبيّن آثاره القانونية، مُستلهمًا في ذلك أحكامه من الفقه المالكي في الغالب، مع تأثر جزئي ببعض الآراء الشافعية والحنبلية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني:

### أساس الوقف

يُعد الأساس الذي يقوم عليه نظام الوقف من أهم الركائز التي تبرّر تبنيّه تشريعيًا وتنظيميًا. ويشمل هذا الأساس الجوانب النظرية التي تُبرز أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والدينية، وتُبرّر استمراريته كمؤسسة مستقلة وفاعلة في المجتمع.

### أولاً: الأساس القانوني للوقف

يتأسس الوقف على منظومة قانونية متكاملة تُقر مشروعيته وتنظم أحكامه، مستمدة أساسًا من الشريعة الإسلامية. وقبل صدور قانون الأسرة سنة 1984، كانت أحكام الوقف تُطبّق استنادًا إلى قواعد الفقه الإسلامي، حيث جرى العمل بها من قبل الواقفين والموثقين والقضاة، وامتاز هذا النظام بمرونته الفقهية نظرًا لطابعه الاجتهادي، مع اتفاق الفقهاء على اعتباره قرينة إلى الله تعالى. وقد ساهم القضاء بدور فعّال في توضيح هذه الأحكام في ظل غياب النصوص القانونية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 90 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 ، يتضمن التوجيه العقاري الجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1995.

<sup>2</sup> الحاج عيسى فخار عبد الوهاب، الوسائل الحديثة لاستثمار الوقف -الصاديق الوقفية نموذجًا-، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص فقه واصوله، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2013-2014، ص16.

<sup>3</sup> ميمون جمال الدين ، محاضرات في الوقف مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر ، فرع قانون الاسرة ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2022-2023، ص06.

ومع صدور قانون الأسرة، نصّ المشرع في الفصل الثالث من الكتاب الرابع، من المواد 213 إلى 220، على الأحكام العامة للوقف، دون التوسع في تفصيل آليات تنظيمه. غير أن التطور الحقيقي في التأطير القانوني للوقف جاء مع دستور 1989، الذي نصّ في مادته 49 على حماية الأملاك الوقفية واعتراف القانون بتخصيصها. وفي سنة 1991، صدر القانون رقم 10-91 المتعلق بتنظيم الأملاك الوقفية، والذي حدد القواعد العامة لتسييرها وحمايتها. وعلى الرغم من ذلك، ظلت الشريعة الإسلامية المصدر المادي والمرجعي لهذا القانون، كما أقرّ بذلك المشرع صراحة في عدة مواد، أبرزها المواد 2، 42، و45 من القانون المذكور<sup>1</sup>.

### ثانياً: الأساس النظري للوقف

يُقصد بالأساس النظري للوقف تلك الاعتبارات التي دفعت المشرع إلى تبني نظام الوقف، رغم وجود صور أخرى من التبرعات كالهبة والوصية، إضافة إلى الزكاة. فالوقف لا يُعدّ مجرد تبرع وقتي، بل هو نظام مالي قائم على حبس الأصل وإنفاق غلّته في أوجه البر والخير، بما يضمن استدامة أثره على مر الزمن<sup>2</sup>.

وتتمثل الخصوصية النظرية للوقف في حظر التصرف في رقبة المال الموقوف، سواء من طرف الواقف أو الموقوف عليهم أو حتى ناظر الوقف، مع الحفاظ على منفعته بشكل مستمر. لذا يشترط أن يكون المال الموقوف قابلاً للاستغلال والإنتاج، ما يجعله أقرب إلى رأسمال إنتاجي لا إلى أصل استهلاكي. كما أن الوقف يتسم بمرونة في تخصيص منافعه، فقد يكون عامّاً أو مخصّصاً لفئات محددة، ما يتيح له أداء وظائف اجتماعية واقتصادية مستدامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جمال الدين ميمون الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في مادة الوقف ، أبحاث الملتقى الوطني حول الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة ، جامعة أم البواقي يومي 29-30 أفريل 2013 ، ص01.

<sup>2</sup> شوقي أحمد دنيا، الوقف جوانب فقهية - الندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية ، جامعة الأزهر الأمانة العامة للأوقاف ، البنك الإسلامي للتنمية ، 2002 ، ص 3.

<sup>3</sup> إبراهيم البيومي غانم، مقدمة بحوث ومناقشات ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تنظيم مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف ، ط1، مطبعة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003 ، ص 14.

وقد دعم المشرع هذا النظام بمنح الواقفين وعدًا بالأجر المتواصل امتدادًا لأثر الوقف، كما أن ارتباطه بمكارم الأخلاق وحرية الإرادة جعله راسخًا في وجدان المجتمعات الإسلامية، مستمرًا في أداء وظائفه حتى في غياب الدولة، وهو ما يفسر تبني المشرع الجزائري لهذا النظام وسعيه لحمايته وتأصيله قانونيًا<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>ميون جمال الدين ، المرجع السابق، ص06.

## خلاصة الفصل الأول:

و خلاصة لهذا الفصل، نستنتج ان الحقوق المالية المشتركة للمرأة تُعد من الجوانب الأساسية التي تبرز مكانتها في الشريعة الإسلامية، حيث تكفل لها حقوقاً مالية مستقلة تمكنها من التملك والتصرف في مالها بحرية تامة. تشمل هذه الحقوق الميراث، الذي يتم تحديده وفقاً لدرجة القرابة، كحق الزوجة والأم والبنت والأخت في التركة، بالإضافة إلى حق المرأة في الوصية، حيث يمكنها تحديد كيفية توزيع جزء من مالها بعد وفاتها، بشرط ألا يتجاوز ثلث التركة وألا يؤثر ذلك على حقوق الورثة. كما تملك المرأة الحق في الهبة والتبرعات، بما في ذلك التبرع بالمال في صورة صدقات أو وقف لأعمال الخير. هذه الحقوق تؤكد الاستقلال المالي للمرأة، مما يعزز دورها كطرف فعال في الأسرة والمجتمع، ويضمن العدالة والمساواة بين الأفراد في إطار من التكافل الاجتماعي.

## الفصل الثاني:

### الحقوق المالية للمرأة المتزوجة

## تمهيد

تعد الحقوق المالية للمرأة المتزوجة من القضايا الأساسية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للأسرة. وقد اهتمت الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة بتحديد هذه الحقوق وضمانها، مما يعزز مكانة المرأة ويحفظ لها استقلالها المالي.

كما تتجلى هذه الحقوق في عدة جوانب، منها النفقة، والمهر، والذمة المالية المستقلة، وحقها في الإرث، والوصية، والهدايا. وتعتبر هذه الحقوق ضماناً لكرامة المرأة، وتعكس مبدأ العدل والمساواة في تحمل المسؤوليات داخل الأسرة.

وبينما تختلف هذه الحقوق وفقاً للأنظمة القانونية المعمول بها في الدول المختلفة، فإن المبادئ العامة تبقى قائمة، إذ تهدف إلى تأمين حياة كريمة للمرأة وحمايتها من أي ظلم مالي قد تتعرض له بعد الزواج، ومن خلال هذا سنقسم فصلنا إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الحق المالي للمرأة في الحضانة و الرضاعة
- المبحث الثاني: الحق المالي للمرأة في الصداق و النفقة

## المبحث الأول:

## الحق المالي للمرأة في الحضانة والرضاعة

تُعد حقوق المرأة المالية في الحضانة والرضاعة جزءًا من التزامات الزوج أو الأب تجاه أطفاله، وهي حقوق أقرتها الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة لضمان استقرار الطفل وتوفير حياة كريمة له ولأمه.

تستحق الأم الحاضنة أجرًا لقاء رعايتها للطفل بعد الطلاق، كما يحق لها الحصول على مقابل مادي إذا قامت بإرضاعه، خاصة إذا لم تكن ملزمة بذلك بحكم الزواج. ويأتي هذا الحق من مبدأ العدل وحماية حقوق المرأة والطفل، إذ تتحمل الأم مسؤوليات كبيرة في التربية والرعاية، مما يستوجب دعمها ماليًا لضمان قدرتها على تلبية احتياجات الطفل دون إرهاقها ماديًا، ومن خلال هذا سنقسم مبحثنا إلى مطلبين المطلب الأول الحق المالي للمرأة في الحضانة أما المطلب الثاني الحق المالي للمرأة في الرضاعة.

## المطلب الأول:

## الحق المالي للمرأة في الحضانة

يُعد الحق المالي للمرأة في الحضانة من الحقوق الجوهرية التي حرصت الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية على صونها، لما له من أثر بالغ في تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للطفل، وضمان كرامة الأم الحاضنة بعد وقوع الطلاق. فقد أقرت الشريعة الإسلامية، وكذا القوانين الوضعية في العديد من الدول، حق الأم في الحصول على أجر مقابل قيامها بالحضانة، إدراكًا لما تتطلبه هذه المهمة من جهد متواصل، وتفريغ لرعاية الطفل وتلبية حاجاته الأساسية من تغذية، ونظافة، وتعليم، واهتمام نفسي وعاطفي.

ويهدف هذا الحق إلى تمكين الأم من أداء دورها التربوي دون أن تتحمل أعباء مالية تُثقل كاهلها، كما يضمن حياة كريمة للطفل في ظل رعاية مستقرة، بعيدًا عن النزاعات أو الضغوط المعيشية. ويُراعى في تقدير أجر الحضانة جملة من العوامل، أهمها: قدرة الأب المالية، واحتياجات الطفل، وظروف الحاضنة، مع مراعاة مبدأ عدم الإضرار بالأب وعدم إهمال مصلحة الطفل.

وبناءً على ما سبق، وحرصًا على تناول هذا الموضوع من مختلف جوانبه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين الفرع الأول: تعريف الحضانة ومشروعيتها ثم الفرع الثاني: أجر الحضانة.

## الفرع الأول:

### تعريف الحضانة ومشروعيتها

تعريف الحضانة وسنقوم بتعريف الحضانة من الناحية اللغوية ، والفقهية ، والقانونية كما يلي:

#### اولا تعريف الحضانة

##### 1. لغة:

الحضانة مأخوذة من الفعل "حَصَّنَ"، ويُقال "حَضَنَ الطائر بيضه" إذا ضمّه إلى نفسه تحت جناحيه، ومنه قولهم: "حَضَنْتُ الأم طفلها"، أي ضَمَمْتَهُ إلى صدرها. والحِضْنُ في اللغة هو ما بين الإبط والصدر، ويُطلق على الجانب أو الجنب، ومنه جاء المعنى المجازي للحضانة باعتبارها احتواءً ورعايةً. والحاضن أو الحاضنة هو من يتولى رعاية الصغير وتربيته والقيام على شؤونه. فالحضانة في أصلها اللغوي تفيد معنى الضم والرعاية والحماية..<sup>1</sup>

##### 2. تعريف الحضانة في الفقه الإسلامي:

عرفها الحنابلة بأنها : " حفظ صغير ومجنون ومعتوه ، عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم<sup>2</sup>. أما الشافعية فعرفوها بقولهم: الحضانة شرعا حفظ من لا يستظل بأمر نفسه عما يؤذيه، لعدم تمييزه كالطفل والكبير المجنون وتربيته،<sup>3</sup> أي تنمية المحضون بما يصلحه بالتعهد بطعامه وشرابه ونحو ذلك وقد عرفها الحنفية بأنها: "التربية الولد ممن له حق الحضانة".<sup>4</sup> كما عرفها المالكية بأنها : حفظ الولد في بيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه ، أي طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه.<sup>5</sup>

ومن خلال استعراض تعاريف الفقه الإسلامي يتضح لنا، أنه ولن تغيرت ألفاظ الحضانة فإن معانيها تدور حول معنى واحد، وهو رعاية الصغير والاهتمام به وتربيته، فالحضانة تكون في الصغير فقط غير أن

<sup>1</sup> مجد الدين الفيروز آبادي " القاموس المحيط، ط1، دار الحديث، مصر، 2008، ص 375.

<sup>2</sup> عبد الكريم ندير ، الحضانة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة ،الجزائر، العدد الرابع، 2021، ص472.

<sup>3</sup>الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، دون سنة نشر، مادة (حضن)، ص 142.

<sup>4</sup> محمد عليوي ناصر ، الحضانة بين الشريعة والقانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 25

<sup>5</sup>عبد الله عبد العزيز العنقري : الروض المربع، ج 2، مطبعة الرياض السعودية، د. س . ن، ص 251.

الشافعية أطلقوا على رعاية الكبير المجنون حضانة، وإن كان معظم الفقهاء ذهبوا إلى أن العناية بالكبير المجنون تسمى كفالة وليست حضانة ، وكذا أدخل الحنابلة المجنون والمعته في معنى الحضانة وإن كان المعنى لا يشملها.<sup>1</sup>

### ثالثا: تعريف الحضانة في قانون الأسرة الجزائري

عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من (ق.أ.ج) كآتي: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بترتيبه على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا". ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري ركز على أسباب وأهداف الحضانة محددًا بذلك نطاقها ووظائفها الأساسية، ومن هنا فإنه يتعين على المحكمة عندما تحكم بالطلاق وتفصل في حق الحضانة أن يأخذ في الاعتبار جميع هذه الجوانب التي يتضمنها هذا التعريف. ومن خلال هذا التعريف يمكن تلخيص أهداف الحضانة فيما يلي:<sup>2</sup>

أ- تعليم الولد ويقصد به التعليم الرسمي والتدريس.

ب - تربية الولد على دين أبيه حيث يجب أن يربي على قيم الدين الإسلامي ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أحسن عندما نص على تربية الولد على دين أبيه وليس أمه، لأن تربية الولد على دين أمه قد يشكل خطرا على أخلاقه، لاسيما عند زواج الأب من أجنبية ليست على دينه.

ج - السهر على حماية المحضون فإذا كانت الحضانة رعاية وحماية فلا بد أن تشمل هذه الحماية على أشكالها، فيجب أن لا يكون الطفل عرضة لأي إعتداء مادي كالضرب أو معنوي كالشتم والتخويف.

د حماية الطفل من الناحية الخلقية وذلك بتنشئته على الأخلاق وتهذيبه وإعداده لأن يكون فردا صالحا وسويا.

هـ - حماية المحضون صحيا، حيث يجب أن يلقى الطفل العناية الصحية الكاملة من قبل حاضنه، خاصة في السنوات الأولى من حياته.

<sup>1</sup>محمد عليوي ناصر، المرجع السابق ، ص 26.

<sup>1</sup>باديس ذيابي، آثار تلك الرابطة الزوجية التعويض، نفقة، عدة، حضانة، متاع دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2008، ص ص 51 52.

رابعا - الحضانة تتم بمقابل مالي أو بدونه

اتفق العلماء على أنه إذا كانت الحاضنة من النساء على وجوب توفر شروط بها تستحق الحق المالي من هذه الشروط:<sup>1</sup>

1- البلوغ: فلا تثبت الحضانة الصغير، ولو كان مميّزا، لأنه لا يحسن القيام بشؤون نفسه، فكيف بأمر غيره

2 - العقل فلا تثبت الحضانة للمجنون

3- القدرة على تربية المحضون وصيائه والقيام بشؤونه .

4- الأمانة على أخلاق الحضون.

5- خلو الحاضن من الأمراض المعدية، كالجدام والبرص والجرب .

6- أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من الصغير، كالأم والأخت والخالة والجدّة

وبما أن الحضانة حق، فيجوز لصاحبها أن يمارسها، سواء بأجر أو هبة، وهنا اختلفت الآراء بين من قال بوجوب الأجر، ومن خالف

### الفرع الثاني:

#### أجرة الحضانة

الحضانة عمل متعب وشاق يحتاج إلى إمكانيات وجهود مادية ومعنوية وطاقات بدنية تمتد على مدى سنوات ممارستها من أجل رعاية الطفل. فهل مقابل هذه الجهود مكافأة مالية تمثل أجرة للحاضنة؟ وبدراسة المواد 75 و 76 و 77 و 78 نجد أن: المشرع الجزائري لم يتناول رسوم الحضانة، فيبقى السؤال حول البيان المتعلق بأتعاب الحاضنة بناء على علمها. وحتى بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لنص المادة 222 (ج.ج)، نجد أن الفقهاء ليس لهم رأي واحد في هذه المسألة. قال المالكي: وليس للحاضنة أجرة على حضانتها، سواء كانت أمّاً أو غيرها، وسواء كانت حالتها المالية موسرة أم معسرة. وإذا كانت فقيرة، وكان لولدها المحضون مال، فإنه يستطيع أن ينفق عليها منه. لأنها فقيرة وليس لأنها فقيرة. حاضنة.

<sup>1</sup> حسني محمد العطار، مرجع سابق مص 110.

أما فقهاء الحنفية قالوا بوجود أجره الحاضنة إن لم تكن الزوجية قائمة بينها وبين والد طفلها، ولم تكن معتدة من طلاق رجعي، ولا تستحق أجره الحضانة إذا كانت معتدة من طلاق بائن، وتستحق النفقة من أب الطفل، ذلك أن الأجرة حسبهم ليست عوضا خالصا بل هي كأجرة الرضاع للأم ومؤونة ونفقة. لقوله تعالى: ( وعلى المولود له رزقهنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) .<sup>1</sup>

وبما أن النفقة ثابتة لها بمناسبة الزوجية أو لوجودها في العدة، فإنها لا تأخذ نفقتين من شخص واحد ولن تعد السبب، وما عدا هؤلاء فإن باقي الحاضنات يأخذن أجره الحضانة، أما الشافعية، فالحاضنة عندهم تستحق الأجرة سواء كانت أم أم غيرها، وهي غير أجره الرضاع.<sup>2</sup>

ويرى الحنابلة أن للحاضنة طلب أجره الحضانة، والأم أحق بحضانة الصغير ولو وجدت متبرعة تحضنه مجانا، وتجبر الأم على حضانة طفلها، وإذا استأجرت امرأة الإرضاع وحضنته لزمها العقد، وإذا ذكر في العقد الرضاعة لزمته الحضانة تبعا، ولن استؤجرت الحضانة لم يلزمها الرضاع، وإن امتنعت الأم سقطت عنها حقها وانتقل إلى غيرها، وعليه فكان على المشرع الجزائري أن يتدخل ويحسم هذه المسألة خاصة وأن أجره الحضانة هي أمر ضروري ليس فقط بالنسبة للحاضنة بل أيضا للمحضون، لأن حصول الحاضنة على مقابل ما تقدمه فيه تحفيز على القيام بهذه المهمة على أحسن وجه، وبالتالي فعدم الوفاء بهذا المقابل المادي، خاصة إذا كان الحاضن في حاجة إلى هذا المقابل ينفعه إلى الإحجام عن القيام بهذا العمل، وفي هذا ضرر بالمحضون، والمعلوم أن الحضانة قررت لنفع المحضون لا لضرره.<sup>3</sup>

مما سبق نستنتج من نص المادة 222 من (ق، أ، ج) أن المشرع الجزائري أحالنا في هذه المسألة إلى أحكام الشريعة الإسلامية لعدم وجود نص قانوني، وبما أن هاته المسألة محل سامية بن قوية " آثار الحضانة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية.<sup>4</sup>

هناك خلاف بين المذاهب الأربعة، والمشرع الجزائري غالبا ما يأخذ بالمذهب المالكي، ومن هنا يمكن الاستنتاج أن المشرع الجزائري يتبع المذهب المالكي الذي يقول بعدم وجود أجر على الحاضن من أجل حضانتها للطفل.

<sup>1</sup>سورة البقرة الآية 233.

<sup>2</sup>بادين ديابي، المرجع السابق، ص 86.

<sup>3</sup>الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، ص 200.

<sup>4</sup>سامية بن قوية، المرجع نفسه، ص 154.

- المدین بأجرة الحضانة<sup>1</sup>

ويجب أن نفرق بين الرسومين، بحيث تختلف أجرة الحضانة عن أجرة الرضاعة، وتجب على مال الطفل إذا كان له مال. فإن لم يكن لديه مال، فيجب على والده أو من تلزمه نفقة الطفل أن يدفع ثمنه. فإن عجز عن الكسب اعتبر معدوماً وأجاز الأجر. وتنتقل الحضانة إلى من تجب عليه نفقة الطفل في حالة غياب الأب، ويدفعها إلى الحاضن. فإن كان قادراً على الكسب وجب عليه وهو دين عليه وأمر بأداءه. ويجب على من تلزمه نفقة الطفل أن يدفعها إلى الحاضن ويردها إلى الأب إذا كان قادراً على ذلك.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن:<sup>2</sup>

- لا تسقط أجرة الحضانة بموت المحضون، بخلاف نفقته. ولا يسقط أجر الحضانة إلا بالدفع أو بالإفراج، بخلاف نفقة الطفل. وتجبر الأم على إعادة ما دفع لها مقابل الحضانة إلى والد الطفل عن المدة التي زال فيها السبب أو توقف العمل بترك الطفل يديها.

- التبرع بالحضانة

إذا أبت أم الولد أن تحضنه إلا بأجرة، ووجدت من محارمه من هي أهل الحضانته جدته أو خالته أو عمته تتبرع بحضانته، فإن كان الأجر مستحقاً على الصغير في ماله بأن كان له مال ونفقته واجب فيه، فإنه يسلم للمتبرعة لأن في هذا صيانة لماله من غير إضرار به، فالمتبرعة بحضانته ليست أجنبية عنه بل هي من محارمه، وإن لم يكن للصغير مال وكان أجر حضانته مستحقاً على الأب، فإن كان موسراً لا يعطى للمتبرعة بل يبقى عند أمه ويجبر الأب على دفع أجرتها، لأن حضانة الأم أصلح للولد من حضانة غيرها لتوفر الشفقة ولا ضرر على الأب لأنه موسر، وإن كان معسراً يعطى للمتبرعة لأن في إلزامه بالأجر مع إعساره إضرار به.<sup>3</sup>

وفي هذا المجال لم نجد طلبات كثيرة للقضاء ومنذ صدور قرار حديث نص على أن الحكم رسم شهري مقابل السهر وحضانة أطفالها الذين أسندت حضانتهم لها بعد مخالفة جوهرية للإجراءات، لأن قيام

<sup>1</sup> عمرو عيسى الفقي: الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، ج2، طاء المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص194.

<sup>2</sup> عمرو عيسى الفقي، المرجع نفسه، ص 194.

<sup>3</sup> سهام كريال، المرجع السابق، ص 16.

الحاضن بهذه المهمة في دولة أجنبية بتقاليدها وصعوبات الحياة فيها أمر غير مقبول. وهي نفس المهمة إذا كلفت بها في بلدها الأم، حتى لو لم ينص على ذلك القانون الجزائري، لأن ذلك من شأنه أن يشجعها في وطنها ويدفعها إلى القيام بشؤون وليها بكل جهد. هو يستطيع.

### المطلب الثاني:

#### الحق المالي للمرأة في الرضاعة

تُعد الرضاعة من أسمى الوظائف الطبيعية التي تقوم بها الأم تجاه طفلها، وقد أولتها الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة، سواء من الجانب الصحي أو الاجتماعي أو المالي. فالرضاعة لا تقتصر على الجانب البيولوجي فحسب، بل تُعدّ مسؤولية متكاملة تتطلب جهدًا وتفانيًا من الأم، خصوصًا في حال الانفصال أو الطلاق. ومن هنا، أقرت الشريعة الإسلامية للمرأة حقًا ماليًا مقابل قيامها بإرضاع طفلها، إذا لم يكن ذلك تبرعًا منها.

ففي حال كانت الأم مطلقة أو منفصلة، فإن رضاعة الطفل لا تُعد واجبًا عليها دون مقابل، بل تستحق أجرًا محددًا يتناسب مع جهدها واحتياجاتها المعيشية، ويُقدّر هذا الأجر بحسب قدرة الأب المادية وظروف الأم. ويُعد هذا الحق المالي وسيلة لحماية المرأة من التبعات الاقتصادية التي قد تواجهها أثناء فترة الرضاعة، كما يُسهم في تحقيق مصلحة الطفل من خلال ضمان حصوله على رضاعة طبيعية في بيئة مستقرة.

وقد أكد الفقهاء والفقهاء الإسلامي هذا الحق انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>1</sup> مما يدل على وجوب دفع الأجرة للمرضعة، سواء كانت هي الأم أو غيرها، ما لم يتم الرضا بالرضاعة تطوعًا منها، ومن خلال هذا، سيتم تناول هذا المطلب عبر فرعين رئيسيين هما الفرع الأول: تعريف الرضاعة ومشروعيتها ثم الفرع الثاني: أجرة الرضاعة وأحكامها.

### الفرع الأول

#### تعريف الرضاعة

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الرضاعة بالتعريفين اللغوي و الاصطلاحي ثم الى مشروعيتها.

<sup>1</sup>سورة الطلاق ، الآية 06.

أولاً : لغة:

الرضاعة في اللغة مأخوذة من الفعل "رَضَعَ" أو "رَضَع"، ويُقال: "رضع الصبيُّ ثدي أمه" إذا امتصَّ اللبن منه، سواء أكان الراضع صغيراً أم كبيراً، وسواء كان اللبن من امرأة أو من غيرها من الحيوانات. ويُطلق على الطفل الذي يرضع "الرضيع" أو "الراضع"، أما المرأة التي تُرضع فتُسمى "المرضعة"، سواء كان ذلك بالفعل أو بالقوة الكامنة لديها على الإرضاع.<sup>1</sup>

وقد وردت مادة "الرضاعة" في مواضع عدّة من القرآن الكريم، مما يدل على أهميتها<sup>2</sup>. ، كقوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ ﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهَلْنَ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ۗ ﴾<sup>3</sup> وتُفهم من هذه الآيات أهمية الرضاعة باعتبارها وظيفة فطرية وإنسانية تقوم بها الأم تجاه وليدها<sup>4</sup>.

وبناء على ما سبق، فالرضاعة لغةً هي عملية امتصاص الطفل للبن من ثدي الأم، وغالبًا ما ترتبط بالمرحلة الأولى من حياة الإنسان، وهي فترة الحضانه والاعتماد الكامل على الأم في الغذاء والرعاية.

ثانياً : اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الرضاعة بتعريفات كثيرة منها:

عرفها الحنفية بأنها: « مص الرضيع من ثدي الأدمية، في وقت مخصوص<sup>5</sup> ، كما عرفها المالكية بقولهم: "ما وصل ولو مع الشك إلى جوف الرضيع في الحولين الأولين من لبن الأدمية"<sup>6</sup> وعرفها الشافعية بأنها: اسم لمحصل لبن امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل شروطه، وعرفها الحنابلة بأنها مص من دون الحولين لبناً ثابت عن حمل أو يشربه أو نحوه».

<sup>1</sup> الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 1952 ، ص 30 و 31

<sup>2</sup> سورة القصص الآية 7.

<sup>3</sup> سورة الحج الآية 2 .

<sup>4</sup> زبيدي، تاج العروس المصدر السابق، مادة رضع 5263/1، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المصدر السابق.

350/1 ،مادة: رضع

<sup>5</sup> لكشناوي أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك، ج 2 ، دار الفكر، 2000م، ص 210.

<sup>6</sup> محمود محمد عوض سلامة الرضاع الموجب الحرمة النكاح وموقف الشريعة الإسلامية من بنوك اللبن دراسة مقارنة - دح، جامعة القاهرة، كلية حقوق بني سويف 1998، ص 5. أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج 2 دار إحياء الكتب العربية، ص 502

ثالثاً: مشروعيتها

الرضاعة حقٌّ ثابت للرضيع بحكم الشرع فيجب على الأم إرضاع ولدها الرضاعة الطبيعية إذا كانت في عصمة الزوج إلا إذا تراضت هي والوالد بأن يرضعه غيرها فلا حرج. ويجوز للأم إرضاع ولدها من الحليب الصناعي، والاكتفاء به في الرضاعة بشرطين: الأول: موافقة الزوج، الثاني: عدم تضرر الرضيع بذلك.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: الواجب على المرأة أن تحافظ على إرضاع أولادها وأسباب صحتهم وليس لها الاكتفاء بالحليب المستورد أو غيره إلا برضى زوجها بعد التشاور في ذلك وعدم وجود ضرر على الأولاد" انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة".

الفرع الثاني:

أجرة الرضاع في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي

يحظى موضوع أجرة الرضاع بأهمية خاصة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، نظراً لارتباطه بحقوق الطفل ورعاية الأم. وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في إطار أحكام الحضانة والنفقة بما يتوافق مع المبادئ الشرعية.

1. أجرة الرضاع في القانون الجزائري

لم يتعرض المشرع الجزائري من خلال نصوصه في قانون الأسرة إلى أجرة الرضاع عكس القوانين العربية الأخرى التي أفردت فقرات لذلك.<sup>1</sup>

وعليه وطبقاً لنص المادة 222 من ق.أ.ج والتي نصت على: " كل ما لم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية .."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر 2010، ص 213.

<sup>2</sup> المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

فإذا حدثت وطلبت الأم أجره الرضاع فان القاضي عليه أن يستجيب لطلبها اعتمادا على نص الآية الكريمة في قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ). وكذلك في قوله سبحانه ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>1</sup> ..

وذلك بالرغم من عدم وجود نص في قانون الأسرة بسبب ما سبق ذكره في نص المادة 222 من القانون الجزائري.

## 2. أجره الرضاع في الفقه الإسلامي

يعرف الرضاع في الشريعة بأنه " مص الرضيع الذي لم يبلغ العامين اللبن من ثدي آدمية ووصله إلى جوفه، على أن يكون الحليب قد نشأ عن حمل، وقد ثبتت مشروعية الرضاعة يقول الله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف : لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.﴾<sup>2</sup> واتفق الفقهاء على استحقاق المطلقة الأجر على رضاع ولداها مدة عامين كاملين ؛ سواء أكان الطلاق بائنة، أم رجعيًا .<sup>2</sup>

<sup>1</sup>سورة البقرة الآية 237.

<sup>2</sup>صوليا بلقاسم ، الآثار المادية للطلاق في ضل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، جامعة امحمد اولحاج ، البويرة، الجزائر، 2012-2013، ص 48-49.

## المبحث الثاني:

## الحق المالي للمرأة في الصداق والنفقة

يُعتبر الصداق والنفقة من الحقوق المالية الأساسية التي تضمن كرامة المرأة واستقرارها المالي في إطار الزواج. وقد أقرت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية هذه الحقوق لضمان حياة كريمة للمرأة، سواء عند إبرام عقد الزواج أو خلال الحياة الزوجية فأن الصداق (المهر) هو حق مالي ثابت للمرأة بمجرد عقد الزواج، وهو واجب على الزوج وليس هبة أو هدية، بل التزام شرعي وقانوني يُظهر جدية الزوج واستعداده لتحمل المسؤوليات الأسرية. يحق للمرأة التصرف في المهر كيفما تشاء، سواء كان مُعَجَّلًا يُدفع عند العقد أو مؤجَّلًا يُدفع لاحقًا، أما النفقة هي واجب مالي يتحمله الزوج تجاه زوجته، وتشمل المأكل، والمشرب، والملبس، والسكن، والعلاج، وفقًا لوضعه المالي. وهي حق للمرأة بمجرد الزواج، سواء كانت غنية أو فقيرة، ولا تسقط إلا في حالات محددة، مثل النشوز أو العصيان الزوجي وفقًا للقوانين المعمول بها، ومن هذا سنقسم مبحثنا إلى مطلبين الأول الحق المالي للمرأة في الصداق أما المطلب الثاني الحق المالي للمرأة في النفقة.

## المطلب الأول:

## الحق المالي للمرأة في الصداق

يُعد الصداق، أو ما يُعرف بالمهر، أحد الحقوق المالية الجوهرية التي أقرتها الشريعة الإسلامية وأكدت التشريعات الوضعية، باعتباره حقًا لازمًا للمرأة بمجرد انعقاد عقد الزواج الصحيح. فالصداق ليس تقضلاً من الزوج أو هدية مشروطة، وإنما هو التزام شرعي وقانوني يترتب في ذمة الزوج، ويعبّر عن احترامه للمرأة وتقديره لها، كما يدلّ على جدية العلاقة الزوجية واستعداد الزوج لتحمل أعباء الأسرة الجديدة.

ويمثل الصداق أيضًا رمزًا للتكريم والتكافؤ، ويُمنح للمرأة باعتبارها طرفًا كامل الحقوق في عقد الزواج، لا ينقص من مكانتها ولا يحدّ من إرادتها. وللمرأة، بعد ثبوت هذا الحق، الحرية الكاملة في التصرف فيه، سواءً أنفقته أو ادخرته، باعتبارها صاحبة ذمة مالية مستقلة. وقد يكون الصداق مُعَجَّلًا، أي يُدفع في وقت العقد، أو مؤجَّلًا يُدفع في وقت لاحق يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، ومن أجل دراسة هذا الحق بشكل متكامل، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما الفرع الأول: تعريف الصداق ومشروعيته والفرع الثاني: أنواع الصداق.

## الفرع الأول:

### الصدّاق

يُعدّ الصّدّاق أحد أركان عقد الزواج الأساسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، لما له من آثار مالية ومعنوية. وانطلاقاً من ذلك، ننتقل إلى بيان معناه اللغوي والاصطلاحي:

#### اولاً : التعريف اللغوي و الاصطلاحي :

**لغةً:** يُطلق على الصّدّاق أيضاً اسم المهر، وجمعه مهر. ويقال: مَهَرَ المرأةَ يمهرها مهراً، أي أعطها مهراً، وأمهرها أي دفع عنها مهراً ليتزوجها. ويُطلق على المرأة التي دُفع لها المهر بأنها ممهورة. أما المهيرة فهي المرأة ذات المهر الغالي. وقد ورد في المعاجم أن "الماهر" يُطلق على الحاذق في الشيء، دلالة على جودة الفعل والتقدير، ما يعكس رمزية المهر في التكريم والتقدير<sup>1</sup>.

**اصطلاحاً:** يُعرّف الصّدّاق بأنه المال الواجب على الزوج لزوجته بعقد الزواج الصحيح، ويثبت لها إما بالتسمية في العقد، أو بمجرد انعقاده حتى وإن لم يُذكر صراحة، أو بعد الدخول بها في حال عدم تسمية الصّدّاق. وقد نصّت المادة 9 مكرر والمادة 15 من قانون الأسرة الجزائري على وجوبه في العقد، كما نصّت المادتان 16 و33 (فقرة 2) من نفس القانون على أنه يجب بالوطء في حال عدم تحديده.

وعند الفقهاء، عرّفه الحنفية بأنه: "اسمٌ للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع، سواء تم تسميته في العقد أو لم يُسمَّ، ويجب كذلك في حالة الدخول الفعلي بالزوجة". وقد تم توجيه نقد لهذا التعريف لكونه لا يشمل حالات وجوب الصّدّاق بسبب الوطء بشبهة، وهي من المسائل الخلافية<sup>2</sup>.

ومن ثم عرفه بعضهم: بأنه "اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء"، كما يعرف المهر بأنه الأجر، لقوله تعالى (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) <sup>3</sup> - النساء 25 - أي مهورهن.

<sup>1</sup> علاّل ياسين، منازعات الصّدّاق في ظل المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري، دراسات وأبحاث المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات العلوم الانسانية واجتماعية، جامعة قلمة، مجلد 12، عدد 3، جويلية 2020.

<sup>2</sup> "المذهب الحنفي... المذهب الأكثر انتشاراً في العالم". مسجد صلاح الدين. 5 يونيو 2015. مؤرشف من الأصل في 07-05-2019.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 25.

وعند المالكية عرف المهر بأنه عوض وتكرمة، وفضيلة للزوج، والمستحب أن يكون من الفضة، وسمي نحلة أي عطية من الله مبتدأه، لأن استمتاع أحد الزوجين في مقابله استمتاع الآخر به، فالمهر ليس له مقابل، ويندب كونه من الفضة، وجمعه أصدقة في القلة وصدق بضمين في الكثرة، والمهر هو الصداق وما وجب بالعقد، والمهر ما وجب بغيره، كما يعرف بأنه الركن الرابع من أركان النكاح، وهو الصداق مأخوذ من الصدق ضد الكذب، لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع والصداق في مقابلة البضع كالثمن<sup>1</sup>، فالمالكية يعتبرونه عوضاً أو تكرمة وفضيلة للزوج، وكذلك يعتبرونه كالثمن.

**وقال الشافعي:** الصداق هو الأجر والمهر، وهي كلمة عربية تسعى بعدة أسماء، وقال الهيثمي الصداق شرعا هو ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويض وهو مشتق من الصدق، ولا يناسب إلا ما بذل في النكاح.<sup>2</sup> وأما أصحاب المذهب الحنبلي فقالوا: " أن الصداق جعل للمرأة عن طيب نفس وأنه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وهو العوض في النكاح ".<sup>3</sup>

وهكذا نجد أن هناك شبه اتفاق بين الأئمة الأربعة على تعريف المهر، وهو حق للمرأة، ويجب عليها عند العقد عليها. هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عند عقد العقد عليها. وقد جعله الشرع الحكيم وجوباً في الزواج لبيان خطورته ومكانته ورمزاً لكبرياء المرأة. ولرفع مكانتها، ولتكون أكثر ملاءمة لديمومة الرابطة الزوجية واستمرارها.

### 3. التكيف الصداق وحكمته :

وبعد الوقوف على تعريف الصداق، يجدر بنا التطرق إلى تكيفه القانوني وبيان مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

#### أ- التكيف الشرعي للصداق :

يذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن المهر هو حكم من أحكام عقد الزواج وأثر من آثاره، وليس ركناً من أركان عقد الزواج، ولا شرطاً من شروط صحة العقد، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: " لا

<sup>1</sup> عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط8، ج 4، المطبعة التجارية الكبرى، مصر، ص 94.

<sup>2</sup> بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج1، ط، دار

النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1967، ص 181.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، ج 10، هجر للنشر، القاهرة، 1989، ص 97.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَعِرِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ " (سورة البقرة ، الآية 236)<sup>1</sup>، فقد حكم القرآن بصحة الطلاق مع عدم تسمية المهر، ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح ، فدل على أن عدم تسمية المهر لا يمنع صحة عقد الزواج و يجب للزوجة على زوجها مهر المثل بمجرد العقد إذا لم يسم لها مهرا، و إذا سمي لها مهرا في العقد فيقوم مقام المهر المثل، لأنه هو من المتفق عليه بالتراضي بين الزوجين.<sup>2</sup>

#### ب.التكليف القانوني للصدّاق :

وافق قانون الاسرة الجزائري على ما جاء عند المالكية و غيرهم ،حيث أن الصداق ليس بركن من أركان الزواج ، لان الركن إذا فقد في العقد فيعد العقد باطلا لا أثر له لأنه كالعدم.<sup>3</sup> كما ان المشرع الجزائري أخذ برأي الجمهور مخالفا المذهب المالكي في القانون القديم .

**4.حكمة وجوب الصداق:** هو إظهار هذا العقد ومكانته ، وإعزاز المرأة وإكرامها ، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها ، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف ، و دوام الزواج . وفيه تمكين المرأة من تهيأ للزواج بما يلزم لها من لباس و نفقة . وكون الصداق واجبا على الرجل دون المرأة ، ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف شئ من واجبات النفقة سواء كانت أم بنتا أم زوجة، و إنما يكلف الرجل بالإنفاق ، سواء الصداق إما نفقة المعيشة و غيرها ، لأن الرجل أقدر من الكسب والسعي للرزق ، و أما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية الصالحة ، وهو عباء ليس بالهين ولا باليسير ووضع القرآن مبدأ توزيع المسؤوليات المالية بين الرجل والمرأة - 22 ، قال الله تعالى : " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ : وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا " (سورة النساء) : آية..34

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 236.

<sup>2</sup> بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهاد المحكمة العليا،ط6، ج 01 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ص 2.

<sup>3</sup> لمصري مبروك، الطالق وأثاره من قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010، ص 89.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، ج 8، ط 03 ، دار الفكر ، دمشق، 2012، ص 248 ص 249 .

5. الشروط الواجب توافرها في المهر: تستحق الزوجة المهر إلا إذا توافرت شروط معينة بالإضافة إلى العقد. ونحاول من خلال هذا الباب توضيح شروط وجوبها في الفقه الإسلامي، ثم بعد ذلك في تقنين الأسرة الجزائري.

أ. شروط المهر في الفقه الإسلامي: لا تستحق الزوجة المهر إلا إذا توافرت شروط معينة بالإضافة إلى العقد. ونحاول من خلال هذا المبحث توضيح شروط وجوبها في الفقه الإسلامي، ثم لاحقاً في تقنين الأسرة الجزائري.

1- يجب أن يكون مالا متقوماً أو منفعة مما تتقوم بالمال : الأصل أن الذي يصلح أن يكون مهراً هو المال المتقوم، وعلى ذلك فإن المهر يصح أن يكون من الذهب والفضة، أو من العملات الورقية والمعدنية، وغير ذلك من المكيلات والموزونات والحيوانات<sup>1</sup> ، أو من منافع الأعيان التي يستحق المال في مقابلها كزراعة أرض، أو استعمال سيارة لمدة معلومة، وكما يصح أن يكون المهر دينا في الذمة؛ لأن الدين مال، فلو تزوجها على ألف دينار له عند فلان صحت التسمية، فإن شاءت أخذته من الزوج، وإن شاءت أخذته ممن عليه الدين .<sup>2</sup>

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يصح أيضاً أن يكون عملاً أو منفعة مكتسبة من المال، لكن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة. وهنا لدينا سؤال: هل المهر مناسب لمصلحة يقدمها الزوج؟ وللإجابة على هذا السؤال يرى جمهور الفقهاء أن المنافع تصلح أن تكون مهراً، فيجوز أن يكون المهر منفعة، كتعليمها القرآن، أو بعض العلوم الإسلامية، أو غير ذلك من المباحات. عمل. أو إذا التزم الزوج بخدمة زوجته في بيتها مهراً، قال: قال فقهاء الحنفية: لا يصلح ذلك مهراً.

لأنه يتنافى مع الحالة الزوجية في نظر الإسلام، ولأنه يحط من شأن الزوج، ويتنافى مع ولايته ، واستدلوا في ذلك بقوله تعالى في قصة سيدنا موسى وشعيب عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

<sup>1</sup> عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1 دار الثقافة، الأردن، 2010 عصف 110

<sup>2</sup> أحمد محمد علي داود الاحوال الشخصية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الاردن ، ص 258.

مِنَ الصَّالِحِينَ<sup>1</sup> ووجه الاستدلال من هذه الآية أنه جعل الرعي مهراً فما شرع من قبلنا شرع لنا، حتى يدل الدليل على ارتفاعه.<sup>2</sup>

أما الحنفية المتقدمين فقد خالفوا رأي الجمهور، وقالوا بأن المنافع لا تصلح لأن تكون مهراً كما لو تزوجت امرأة رجل على مهر وهو أن يخدمها لمدة سنة مثلاً، أو يسوق لها سيارة، أو يخيط لها ثوباً، أو أن يزرع لها حقلاً<sup>3</sup>، ودليلهم على بطلان ذلك المهر قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاصَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. سورة القصص<sup>4</sup>، ولذلك فإن المنفعة التي يقدمها الزوج ليست المال، والغرض من الزواج هو المال.

وأفتى المتأخرون منهم، بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأحكام الدين للحاجة إلى ذلك بسبب تبدل الأحوال، وتغير الزمان، واشتغال الناس بشؤون المعيشة، فلا يستطيعوا المعلمون أن يتفرغوا للتعليم دون أجر، لأنه ليس هناك من يتولى شؤونهم، وعلى هذا فإنه يجوز أن يكون تعليم القرآن مهراً.<sup>5</sup>

2- أن يكون المهر طاهراً ويصح الانتفاع به. ولا يجوز أن يكون المهر صحيحاً بشيء نجس كالخمر أو الميتة أو الخنزير أو الدم مثلاً. ويجب أن يكون المال مشروعاً وألا يكون مصدره جهات مشبوهة تفسد القصد الذي يقوم عليه هذا الفعل.

3- يجب أن يكون المهر قابلاً للتسليم. ولا يصح أن يكون المهر شيئاً لا يستطيع الزوج تسليمه، كأن يكون شيئاً غير موجود في البلد ولا سبيل إلى تحصيله، أو طار في الهواء، أي يجب أن يكون معلوماً. وفهمت، أو قابل للتنازل.

4- يجب أن يكون المهر معلوماً: أي أن يكون مقداره وصفاته معلومين، فإذا سماها مهراً مجهولاً جهلاً فاحشاً، فلا يصلح أن يكون مهراً؛ لأنه يؤثر على طلب المعلومات، ويؤدي إلى الخلاف والخلاف بين الزوجين عند المطالبة بها، مثل أن يتزوج الرجل امرأة ويجعل لها مهراً بيتاً، أو مجوهرات، ولا يحدد مكان

<sup>1</sup> محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ص 123.

<sup>2</sup> سورة القصص، الآية رقم 27.

<sup>3</sup> خلوي حليمة، الصداق وأحكامه بيم الفقه السالمي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015-2016 ص.17.

<sup>4</sup> سورة النساء الآية رقم 24.

<sup>5</sup> بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن لأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص230.

ذلك البيت، أو نوع المجوهرات. أما إذا كان الجهل يسيرا فهو مغفور، كما لو تزوج امرأة على أن مهرها. عشرون طنناً من القمح، أو عشرة قنطار من القطن، فتصح التسمية، والجهل بالوصف يعتبر جهلاً بسيطاً.

5- يجب أن لا يكون المهر مالا مغصوبا : فإذا كانت الشريعة الإسلامية ألزمت الزوج بدفع مبلغ مالي للمرأة التي يريد بصدق الزواج بها، ويرغب في استمرار ما توعد به في الخطبة، فمن غير المعقول أن يكون ما يقدمه لها ك دلالة على صدقه مالا مغصوبا أو غير مملوك له فإذا كانت التسمية كذلك فإنها لا تصلح لأن تكون مهرا.<sup>1</sup>

### ب. شروط المهر في قانون الأسرة الجزائري

وقد حدد المشرع الجزائري شروط المهر في المادة 14 من القانون الأسرة ، ومن خلال هذه المادة نستنتج أنه يشترط في المهر ما يلي:

1- يجب أن يكون المهر مما يجوز التعامل فيه شرعا فلا بد من توافر الشروط الشرعية التي ذكرها الفقهاء حتى يكون المهر صحيحا، فإذا تخلفت بعض هذه الشروط، أو فقدت كلها لم يكن المال المقدم للزوجة مهرا صحيحا قانونا<sup>2</sup> ، ولذلك ما يجوز التعامل فيه شرعا يجوز التعامل فيه قانونا، كأن يكون مهر الزوجة قنطارا من العسل، أما ما لا يجوز التعامل فيه شرعا ويجوز التعامل فيه قانونا؛ فإنه لا يصح أن يكون مهرا، كأن يكون قنطارا من الخمر، فبالرغم من أنه يجوز التعامل فيه قانونا، إلا أنه شرعا لا يجوز ذلك، وهذا هو القصد من قاعدة التعامل شرعا لا قانونا.<sup>3</sup>

2- يجب أن يكون المهر من النقود أو غيرها من المتمولات: أي يجب أن يكون مما يتقوم بالمال، كالذهب والفضة، وكذلك يجوز أن يكون المهر من المنافع المشروعة، التي يجوز أخذ أجره عليها، والقاعدة الضابطة للمنفعة أو العمل الذي يصلح أن يكون مهرا، هو كل عمل يصح التزامه شرعا يتفق مع نظام العقود والمعاملات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الفتاح تقيّة، مباحث في قانون الأسرة د.دن ، 1999-2000، ص 122.

<sup>2</sup> عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه السالمي وقانون الأسرة الج ازئري، دار البصائر، الج ازئر، 2010 ، ص132

<sup>3</sup> عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006 ،ص181

<sup>4</sup> عبد القادر بن حرز هلالا، الخالصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1 ،دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص1.

## الفرع الثاني:

## أنواع الصداق

الحقيقة أن المهر ينظر إليه من زاوية واحدة، و هي التحديد أو عدمه فإما أن يكون محددًا أو غير محدد و عليه فإن الصداق المحدد يعرف بالصداق المسمى، و يعرف الصداق الغير المحدد بصداق المثل و هذا ما هو مبين في الفروع التالية

## أولا : الصداق المسمى

و هو ما يتفق عليه في العقد الصحيح أو فرض بعده بالتراضي<sup>1</sup> .

و هو الصداق الذي يثبت بمجرد إتفاق الزوجين معا مهما بلغت قيمته طالما تم بإرادة و رضى الطرفين أو بعبارة أخرى هو ما إتفق عليه في العقد الصحيح ، أو فرض بعده بالتراضي و هو ما أشارت إليه المادتين 9مكرر و المادة 15من قانون الأسرة الجزائري و يعتبر من جملة الصداق في العقد، ما جرى عرف الناس عليه من تقديم الزوج للزوجة البكر قبل الزواج ثيابا أو نحوها، و للزوجة في المالكية أن تمنع نفسها حتى تقبضه، فإذا سلمت له ليس لها بعد ذلك إلا المطالبة بالصداق كدين في ذمة ولا يترتب الطلاق عن تعذر الوفاء به ، و إن اختلف الزوجان في قبض حال الصداق، فالقول قول الزوجة قبل الدخول و القول قوله بعد الدخول المادة 17من قانون الأسرة الجزائري 1.

هذا و إذا كان الصداق المسمى أقل من صداق المثل فإنه يتعين في هذه الحالة أن يوافق عليه كل من الزوجة و وليها، إذا كانت هذه الأخيرة دون سن الرشد القانوني المادة 11الفقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة، و أما إذا كانت المرأة الراشدة فإنها تستقل وحدها بتحديد الصداق و إبرام العقد دون أن يتدخل وليها أو يعترض على ذلك ، و لو تزوجت بأقل من صداق أمثالها من الناس المادة 11الفقرة 1و 13المعدلتين بالأمر 05-02.

و أساس هذا الحكم أن الصداق يعتبر من المصالح المالية للزوجة ، و هي محجور عليها في مصالحها المالية قبل أن تبلغ سن الرشد القانوني المادة 81 و 87 من قانون الأسرة الجزائري فإذا رشدت إستقلت بتدبير

<sup>1</sup> ابن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، ط1، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008 ، ص 75.

شؤونها المالية و من ضمنها الصداق المادة 86 من قانون الأسرة الجزائري و المادة 40 من القانون المدني فتطالب منه بالكثير أو بالقليل<sup>1</sup>.

### ثانيا : صداق المثل

و هو الصداق الذي يقدم عادة لمثل الفتاة المعنية بالأمر، قال العلامة خليل في مختصره: " و مهر المثل ما يرغب به مثله فيها بإعتبار دين ، و جمال ، و مال ، و بلد ، و أخت شقيقة أو لأب لا لأُم و العمة. " و يراعى في صداق المثل عند تقديره ثلاثة أمور هي<sup>2</sup>:

**1-المركز الإجتماعي للزوجة** :و ماله من أوصاف مؤثرة في إرتفاع أو إنخفاض الصداق كالسن و التدين و الجمال و حسن الخلق و الثقافة و الحسب.

**2-المركز الإجتماعي للزوج** : و ماله من أوصاف تدفعه إلى بذل صداق مرتفع أو منخفض كالغنى و الفقر و الحسب و ما يتمتع به من نبيل و حسن خلق و راحة عقل.

**3 - المستوى العام للصداق** :حسب العادات و التقاليد لبلد الزوجة المستحقة للصداق. و صداق المثل، يفرض للزوجة في الحالتين الآتيتين:

**-الحالة الأولى** : في نكاح التفويض : و هو العقد الخالي من تسمية الصداق و هو نكاح التفويض عند المالكية أنه عقد صحيح جائز بالإتفاق و مثله نكاح التحكيم ، ثم أن الزوجة تستحق مهر مثلها بالوطء، و لو كان مانع من الحيض أو نفاس، أو كان أحدهما متلبسا بعبادة تمنع الوطء، كإحرام أو صيام رمضان<sup>3</sup> .

و الأصل في الحكم بمهر المثل للمفوضة التي تزوجت مع السكوت عن الصداق، هو ما رواه أصحاب السنن من أن رجلا تزوج امرأة و لم يفوض لها صداقا و مات قبل أن يدخل بها فسئل في ذلك سيدنا عبد الله بن مسعود فتردد في الحكم شهرا أو قريبا من الشهر، و أخيرا قضى بأن لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط ، و لما قضى قال: إن يكن صوابا فمن الله و إن يكن خطأ فهي والله و رسوله بريئان.

<sup>1</sup>بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 271.

<sup>2</sup>بلحاج العربي ، المرجع نفسه ، ص 271.

<sup>3</sup>عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سابق ، ص.131

وحيث أن قام رجل من جلسائه و هو معقل بن سنان الأشجعي فيما يروى ، فقال " قضيت والذي يحلف بفضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم في ( بروع بنت واثق ) الأشجعية ، و كان زوجها يقال له هلال بذر الأشجعي ، ففرح ابن مسعود رضي الله عنه فرحا شديدا، حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم<sup>1</sup> ."

-**الحالة الثانية** : عندما يكون الصداق المسمى فاسدا ، أي ليس مما يصح إلتزامه شرعا كما إذا كان فيه غرر أو مما لا يصح الإنتفاع به شرعا أو مرفق بشرط أن يؤثر على إنتفاع الزوجة به كإصداق دار مع شرط بقائها مسكنا له بدون مقابل.

ففي هذه الأمثلة و ما شابهها يعتبر العقد فاسدا لصداقه إذا فسخ قبل الدخول لم تستحق الزوجة شيئا و إذا تم الفسخ بعد الدخول ، صحح العقد بفرض صداق المثل عوض صداق المسمى فاسدا.

الحالة الثالثة : أضاف أبو حنيفة حالة ثالثة يفرض فيها صداق المثل و هي الحالة التي يتفق فيها العاقدان على عقد الزواج و بدون صداق نهائيا، فالعقد هذا فاسدا يثبت بعد الدخول بفرض صداق المثل<sup>2</sup> .

و في هذا نص المشرع الجزائري في المادتين و 32 33 من قانون الأسرة على حالة إختلال أركان عقد الزواج حيث جاء في المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري : ( إذا تم الزواج بدون ولي أو شاهدين أو صداق، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، و يثبت بعد الدخول صداق المثل ، إذا إختل ركن واحد ، و يبطل إذا إختل أكثر من ركن واحد ).

غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بفكرة صداق المثل قبل الدخول لأنه واجب التسمية، فإن لم يسم الصداق فالعقد مفسوخ و لكن العقد المفسوخ قد يراه المتعاقدان صحيحا و يتم فيه الدخول الحقيقي أو الحكمي، و يصبح بالتالي الدخول موجبا للصداق.

و لذلك تحقيقا للعدل قضت المادة 33 المشار إليها مسبقا بأن الزواج الذي يتم بدون صداق أو ولي و شاهدين يكون مفسوخا بلا صداق قبل الدخول و يجب فيه صداق المثل بعد الدخول<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> محمد يوسف موسى ، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ، طبعة ، 1958 ص 201.

<sup>2</sup> أحمد الخمايشي ، التعليق على مدونة الأحوال الشخصية المغربية ، ج 1 ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، الرباط ، 1978 ص 134.

<sup>3</sup> فضيل ساعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، ط 1، المؤسسة الوطنية للكتاب ، د ت ن ، ص 87.

## المطلب الثاني

## الحق المالي للمرأة في النفقة

تُعد النفقة من الحقوق المالية الأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية للمرأة المتزوجة، وهي واجب شرعي وقانوني على الزوج بمجرد انعقاد الزواج الصحيح. تشمل النفقة المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والرعاية الصحية، بما يتناسب مع وضع الزوج المالي وحالة الزوجة الاجتماعية. هذا الحق يهدف إلى حماية المرأة وضمان كرامتها واستقرار الأسرة، ولا يسقط إلا في حالات محددة مثل نشوز الزوجة أو رفضها الحياة الزوجية دون مبرر شرعي. حيث قسم المطلب إلى فرعين هنا الفرع الأول: تعريف النفقة ومشروعيتها ثم الفرع الثاني: وجوب النفقة.

## الفرع الأول

## مفهوم النفقة ومشروعيتها

تُعد النفقة من الالتزامات المالية الأساسية التي يقرها القانون حفاظاً على الروابط الأسرية وضمناً للمعيشة الكريمة للمستحقين. ويقتضي البحث في هذا الفرع بيان مفهوم النفقة والأساس الشرعي الذي تقوم عليه.

## أولاً: مفهوم النفقة

لا يمكننا أن نعالج موضوع النفقة إلا بعد معرفة معناها اللغوي والاصطلاحي النفقة .

## أ-تعريف النفقة

**1-النفقة في اللغة:** النفقة مشتقة من مصدر "الإنفاق"، وتعني بذل المال في سبيل الخير ومختلف المصاريف النافعة. وسميت النفقة كذلك لأنها مأخوذة من "النفوق" بمعنى الهلاك، كما يُقال "نفقت الدابة نفوقاً" أي ماتت، أو من "النفاق" بمعنى الرواج والانتشار، كما يُقال "نفقت البضاعة نفاقاً" أي ازدادت رواجاً وورغبة الناس فيها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>إبران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 232.

وهو ما ينفق على شكل دراهم ونحوها، وفي الحديث الشريف: "نفقة الرجل على أهله صدقة" والرزق هو ما يجب على الزوجة من زوجها من حيث النفقة. المال للطعام والملبس والمسكن.<sup>1</sup>

2- الاصطلاح: المعنى العام: كل ما يصرفه الإنسان على من تجب عليه نفقتهم من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب العرف المتعارف عليه بين الناس، متى وجد السبب. ويشمل هذا المعنى جميع الأشخاص المكلفين بالنفقة تجاه غيرهم، كالزوج والأب والولد وغيرهم.

المعنى الخاص: هو كل ما ينفقه الزوج على زوجته وأولاده لضمان معيشتهم، مثل المأكل والملبس والمسكن، وفق العادة السائدة بين الناس. هنا يقتصر المنفق على الزوج، والمستحقون على الزوجة والأولاد فقط.

ويبدو الفرق بين التعريفين جليا وواضحا في أمرين: الأول في جهة المنفق أي من تجب عليه النفقة، فهو مطلق بحسب المعنى العام، وقد عبرنا عنه بالإنسان حتى يشمل مختلف الأطراف التي تلزمهم النفقة كالزوج والأب وإن علا و الولد وإن سفل، وغيرهم على خلاف بين الفقهاء في تحمل الغير الواجب النفقة. وبحسب المعنى الخاص فهو مقيد بالزوج، و أما الثاني، ف هو جهة المتفق عليه أو من يستحق النفقة، فهو مطلق بحسب المعنى الأول، ومقيد بالزوجة والأولاد بحسب المعنى الثاني، فبان الفرق بين التعريفين.<sup>2</sup>

### ب- سبب وجوب النفقة

لقد ثبت شرعا وقانونا أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بحسب تفرغ الزوجة له والقيام بحقوقه بمقتضى عقد الزواج، سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة مسلمة أو كتابية 54؛ لأن سبب استحقاقها هو عقد الزواج الصحيح ، وهو متحقق في جميع الزوجات، بالإضافة إلى وجود الاحتباس أو الاستعداد له، فتصبح الزوجة مقصورة لزوجها وهي بذلك تحبس نفسها لرعاية شؤونه والقرار في بيته والقيام بواجباته، فكان واجبا عليه نفقتها عملا بالقاعدة العامة التي تقول: " كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله "، فهي واجبة مادامت الزوجية قائمة ومستمرة<sup>3</sup> وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع والعقل

<sup>1</sup> محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه السالمي، ط6 ، دار النفائس، الأردن، 2001م، ص 35.

<sup>2</sup> بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، د.ت، ص 95.

<sup>3</sup> محمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، في الزواج وآثاره، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د.ت، ص 644.

والشرع. كما اتفق الفقهاء على أن النفقة لا تجب لشخص على آخر إلا إذا توفرت أسبابها، وهي: الزواج، والقرباة، وأما الملكية كسبب ثالث فلا داعي لذكرها. وقد ظل هذا النظام ساري المفعول لفترة طويلة، والزواج هو تلك العلاقة التي يجب على الزوج بموجبها نفقة زوجته، والقرباة سبب مستقل يجب على الإنسان بموجبه النفقة على قريبه، وأول من تجب عليه نفقته الأولاد. ومع أن الأطفال هم نتاج العلاقة الزوجية، فإن إعالتهم مستقلة وتختلف عن النفقة. الزوجة بسبب الاختلاف بينهم

### ثانيا : مشروعية النفقة

اتفق الفقهاء على أن الزوجة تلتزم بنفقة الزوج بموجب عقد زواج صحيح، سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة، مسلمة أو غير مسلمة، ودليل وجوبها الكتاب والسنة، وما هو معقول. فمن القرآن قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>1</sup>، والمراد بين الزوجات من الأمهات.

وقوله تعالى في شأن المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>2</sup>، ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أوجب على الأزواج إسكان المطلقات والإنفاق عليهن، وإذا وجب ذلك للمطلقات فإيجابه لغير المطلقات أولى حيث إن الزوجية قائمة حقيقة وحكما، والمطلقات لم يبق لهن منها إلا بعض أحكامها فقط. ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"<sup>3</sup>.

واضح أن النفقة واجبة، أما المعقول فالمرأة محصورة في الزوج بموجب عقد النكاح، وهذا يمنعها من التصرف في المال وكسبه، فكان عليه أن ينفق عليها وكان مسؤولا عنها. الاكتفاء لأن الغرامة للشاة، والضرية للضمان، والنفقة عقوبة الحبس، ومن قواعد الشرع أن من حبس نفسه في حق مقصود لغيره ومصالحته، فله حقه. الصيانة إلزامية لهذا الطرف الثالث.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 233

<sup>2</sup> سورة الطلاق، الآية 6

<sup>3</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثا : نفقة الزوجة في قانون الأسرة الجزائري

قد أولى المشرع الجزائري في قانون الأسرة اهتماما كبيرا بحق الزوجة في النفقة، بناء على ما ثبت بشأن مشروعيتها، في نصوص عديدة وبصيغ مختلفة تجمع بين منطوق النص الذي يقتضي معناه مباشرة ومفهوم النفقة. النص الذي يقتضي معناه على سبيل الموافقة أو على وجه الاختلاف. ويمكن حصر هذه النصوص فيما يلي:

- المادة 37/ ف 1: من قانون الأسرة الجزائري يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها<sup>1</sup>.
- المادة 53 ف 1 ، ف 5 من قانون الأسرة الجزائري<sup>2</sup> يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعسار الزوج وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون، المفهوم المخالف لهذا النص يقضي بأنه لا يحق للزوجة طلب الطلاق إذا تعهد زوجها بإعالتها. وفيه أيضاً أن النفقة واجبة على الزوج فقط. لأنه هو الذي يجب مقاضاته في حالة الإعسار أو التقصير.
- المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق". ومفهوم الموافقة لهذا النص يقتضي وجوب النفقة للزوجة بطريق الأولى<sup>3</sup>.
- المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

<sup>2</sup>المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري .

<sup>3</sup>المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري .

<sup>4</sup>المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري .

## خلاصة الفصل الثاني :

وعليه ، ثبت ان المرأة المتزوجة تتمتع بعدة حقوق مالية تضمن لها استقلالها المالي وحمايتها من الحاجة .أول هذه الحقوق هو الصداق (المهر)، الذي يُقدّمه الزوج لها عند عقد الزواج ويُعتبر حقًا شرعيًا لها، ويجب أن يُدفع بالكامل، سواء كان معجلًا أو مؤجلًا .يحق للمرأة التصرف في هذا المهر كما تشاء دون أي تدخل من الزوج. ثانيًا، هناك النفقة، وهي واجب على الزوج ويتضمن المأكل، والمشرب، والمسكن، والملبس وغيرها من احتياجات الزوجة اليومية، وتستمر هذه النفقة طالما بقيت الزوجة في حالة الزواج .النفقة لا تسقط إلا في حالات معينة مثل نشوز الزوجة .بالإضافة إلى ذلك، هناك حق المرأة في الحضانة، حيث تستحق الأم أجرًا مقابل رعاية أطفالها في حالة الطلاق، وهي أيضًا تستحق أجر الرضاعة إذا قامت بإرضاع طفلها بعد الانفصال.

أخيرًا، تتمتع المرأة المتزوجة بالذمة المالية المستقلة، مما يعني أنها تستطيع إدارة أموالها الخاصة من دخل أو إرث أو أي مصادر أخرى دون تدخل من الزوج. هذه الحقوق تضمن للمرأة استقلالها المالي وتؤكد على المساواة والعدالة داخل إطار الحياة الزوجية.

الخاتمة

## الخاتمة

وفي الختام، يُعد موضوع "الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري" من المواضيع التي تفرض نفسها بقوة في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها الأسرة الجزائرية، نظراً لما يمثله من أهمية بالغة في تحقيق التوازن داخل الأسرة وضمان العدالة بين أفرادها. فالحقوق المالية ليست مجرد امتيازات ممنوحة للمرأة، بل هي ضمانات قانونية وشرعية تُمكنها من العيش بكرامة، وتُعزز مكانتها القانونية داخل النسيج الأسري، وتحميها من مظاهر التبعية والهشاشة الاقتصادية التي قد تترتب عن الطلاق أو وفاة الزوج أو غيرها من الحالات التي تجعل المرأة في وضعية ضعف مالي.

وقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري هذه الحقوق ضمن قانون الأسرة، مستنداً في ذلك إلى مرجعية الشريعة الإسلامية، التي أرست دعائم واضحة للتمكين المالي للمرأة، من خلال الاعتراف باستقلالها المالي الكامل، ومنحها أهلية التملك والتصرف في أموالها بحرية تامة متى كانت راشدة. كما نظم المشرع مختلف الحقوق المالية التي قد تثبت للمرأة في مراحل متعددة من حياتها، كحقوقها في الصداق، النفقة، الإرث، الهبة، الوصية، الوقف، أجره الحضانة والرضاعة، وغيرها من الحقوق التي تُرسخ مبدأ العدالة والمساواة في العلاقات الأسرية.

وقد أبرزت هذه الدراسة، عبر تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والرجوع إلى آراء الفقه الإسلامي، أن قانون الأسرة الجزائري يُعد من القوانين التي أولت اهتماماً ملحوظاً بالجانب المالي للمرأة، غير أن بعض الأحكام لا تزال تحتاج إلى التعديل أو التوضيح لضمان التطبيق السليم على أرض الواقع، خصوصاً في ظل وجود ممارسات عرفية تُقضي المرأة من حقوقها المشروعة، لا سيما في قضايا الميراث والتصرف في المال المشترك.

و عليه ، نسننتج مجموعة من النتائج و التي نوجزها فيما يلي :

1. أثبتت الدراسة أن قانون الأسرة الجزائري يعترف للمرأة بحق التملك والتصرف المالي بشكل مستقل، سواء في فترة الزواج أو بعده، وهو ما يعزز مبدأ الاستقلال المالي للمرأة.
2. شملت حقوق المرأة المالية عدداً من المجالات، من أهمها الميراث، الصداق، النفقة، الحضانة، الرضاعة، والوصية، ما يعكس شمولية الحماية القانونية التي قررها المشرع.
3. يعتمد قانون الأسرة على مبادئ الفقه الإسلامي في تنظيم الحقوق المالية للمرأة، مما يعطي لهذه الحقوق مشروعية دينية وقانونية في آن واحد.

4. كشفت الدراسة عن بعض مواطن النقص، خاصة في الجانب الإجرائي، مثل ضعف التنفيذ القضائي في ضمان تحصيل المرأة حقوقها المالية، وصعوبة الإثبات في بعض الحالات.
5. هناك تفاوت في اجتهادات القضاء عند تطبيق بعض مواد قانون الأسرة المتعلقة بحقوق المرأة المالية، مما يؤدي أحياناً إلى ضياع حقوقها أو تأخر استيفائها.
6. ساهم انضمام الجزائر إلى عدد من الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، في تحفيز المشرع على مراجعة بعض الأحكام، كما حدث في تعديل 2005 لقانون الأسرة.

أما الاقتراحات فكانت كما يلي:

1. يُقترح إجراء تعديل تشريعي موسّع لقانون الأسرة، خاصة في المواد المتعلقة بالنفقة، والصداق، وإثبات الحقوق المالية، بما يضمن حماية فعلية وفعالة للمرأة في الواقع العملي.
2. ضرورة تطوير الإجراءات القضائية الخاصة بتحصيل الحقوق المالية للمرأة، من خلال اعتماد آليات مستعجلة أو إدارية لضمان سرعة التنفيذ، لا سيما في قضايا النفقة.
3. يجب على الهيئات القضائية والمؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني تكثيف حملات التوعية بالحقوق المالية للمرأة، لتمكينها من المطالبة بحقوقها القانونية دون تردد أو جهل.
4. يُقترح إضافة مواد جديدة إلى قانون الأسرة تُراعي خصوصية وضع المرأة العاملة، والمطلقة التي لا تحصل على نفقتها بسهولة، وتوفير ضمانات قانونية لحمايتها.

# قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

القران الكريم

1-المصادر :

أولاً: القوانين والواامر

1. الامر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج ، العدد 44 ، الصادر في 26 جوان 2005.
2. أمر رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984 ، معدّل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 ، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 .
3. القانون رقم 90 -25 المؤرخ في أول جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 ، يتضمن التوجيه العقاري الجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1995.
4. قانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27 أبريل 1991 المعدل والمتمم ، يتعلق بالأوقاف، ج ر ج ج ، عدد 21.

2-المراجع

أولاً : الكتب

أ-الكتب العامة:

1. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004.
2. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، 2003، الجزء 15.
3. أبو داود، سنن أبي داود، ج3، دار ابن حزم، بيروت، 1997.
4. أحمد الخمايشي، مدونة الأحوال الشخصية المغربية، ج1، مكتبة المعارف، الرباط، 1978.
5. أحمد الفيومي، المصباح المنير...، المكتبة العلمية، بيروت.

6. أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة، الأردن.
7. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط6، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
8. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
9. رحال، عبد القادر، أحكام المواريث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، الجزائر: بيت الأفكار، 2022.
10. شمس الدين عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، سوريا.
11. صالح الفوزان، التحقيقات المرضية...، ط3، مكتبة المعارف، الرياض، 1986.
12. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ط8، مصر.
13. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، مجلد 7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.
14. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط1، ج1، مؤسسة الرسالة، 1993.
15. عبد الله العنقري، الروض المربع، ج2، مطبعة الرياض.
16. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط5، ج2.
17. علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، مؤسسة الرسالة، 2004.
18. عماد الدين بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2009.
19. عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
20. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، بيروت، 1952.
21. كمال حمدي، المواريث والهبة والوصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
22. لمصري مبروك، الطلاق وآثاره...، دار هومة، الجزائر، 2010.
23. مايا دقايشية، أحكام الرجوع في العقود التبرعات، دار الخلدونية، الجزائر.
24. محمد أبو الزهرة، شرح قانون الوصية، مكتبة الأنجا والمصرية، القاهرة.
25. محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط1، لبنان.
26. محمد يوسف موسى، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، 1958.
27. مصطفى شبلي، أحكام الوصايا والأوقاف، دار الجامعة للطباعة، بيروت، 1984.
28. نسيمة شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية...، دار هومة، 2012.
29. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، دار الفكر، 1997.

30. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج8، ط3، دار الفكر، دمشق، 2012.

ب-الكتب المتخصصة:

1. أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، ط1، دار المتخصص، اليمن، 2004.
2. أحمد فراج حسين، نظام الإرث في التشريع الإسلامي، دار الجامعية، بيروت، 2000.
3. أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
4. أحمد محي الدين المجوز، الميراث العامل في الإسلام...، بيروت، 1986.
5. أنور الطلبة، العقود الصغيرة الهبة والوصية، دار المكتب الجامعي الحديث، 2004.
6. باديس نيايي، آثار تلك الرابطة الزوجية التعويض، نفقة، عدة، حضانة، متاع دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2008، ص ص 51-52.
7. بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ت.
8. بلحاج العربي، أحكام التركات والموارث...، ط2، دار الثقافة، عمان.
9. رامول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام الوقف في الجزائر، دار هومة، 2004.
10. الرشيد بن شويخ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
11. شيخ علي الخفيف، أحكام الوصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص111.
12. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
13. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010.
14. عبد الوهاب فيس الخيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، عمان، دار حامد، 2008.
15. عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010.
16. العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
17. فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

18. قيس عبد الوهاب الحياي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط1، عمان الأردن.
19. محمد خلف بني سلامة وخلوق ضيف الله آغا، أحكام التركات والوصايا في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر، الأردن، 2012.
20. محمد خليل محسن الديسي، أحكام الوصية والميراث والوقف، دار الآفاق المشرقة، أبو ظبي، 2012.
21. محمد زهدور، الوصية في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000.
22. محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
23. محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
24. محمد محده، التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار الأوراسية، باتنة، 2012.
25. مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، دار الجسور، 2008.
26. وهبة الرحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط2، دار الفكر، 1996.

#### ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

##### أ-رسائل الدكتوراه:

1. كمال صمامة، التصرفات الصادرة عن مريض مرض الموت، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019-2020

##### ب-الماجستير:

1. ورود عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1998

##### ج-الماستر:

1. الحاج عيسى فخار عبد الوهاب، الوسائل الحديثة لاستثمار الوقف -الصناديق الوقفية نموذجا-، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص فقه واصوله، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2013-2014

2. خلوي حليمة، الصداق وأحكامه بيم الفقه السالمي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015-2016
3. صوليا بلقاسم ، الآثار المادية للطلاق في ضل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، جامعة امحمد اولحاج ، البويرة، الجزائر، 2012-2013.

ثالثا: المجالات العلمية:

1. أحمد بوفاتح ودرشا الصباغ، أحكام الوصية في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الجزائر، مجلد 05 ، العدد 02 ، 2022
2. بندر بن عايش العتيبي، حكم الوصية لمن سقط باستغراق الفروض التركية، مجلة البحوث الأسرية الصادرة عن مخبر قانون الأسرة، الجزائر، المجلد 02، العدد 1، 2022
3. جمال الدين ميمون الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في مادة الوقف ، أبحاث الملتقى الوطني حول الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة ، جامعة أم البواقي يومي 29-30 أفريل 2013
4. درويش عمار، كوديد سفيان، الوقف النقدي كأسلوب لتثمين مصادر تمويل المشاريع الوقفية - عرض تجارب بض الدول-، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 12، العدد 01، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2022
5. سفيان ذبيح، اثبات الوصية وإجراءات تثبيت الملكية المكتسبة عن طريقها في التشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 02، العدد 2022،
6. شيخ سيناء، شكل الوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الدراسات الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 02، 2013،
7. عبد الكريم ندير ، الحضارة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، 2021
8. علال ياسين ،منازعات الصداق في ظل المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري ، دراسات وأبحاث المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات العلوم الانسانية واجتماعية، جامعة قلمة، مجلد 12، عدد 3، جويلية 2020
9. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات، هبة الثواب وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، المجلد 46 ، العدد 03، سنة 2019.

10. محفوظ بن الصغير ، نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري " المفهوم والخصائص"،  
مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 07، جامعة المسيلة ، الجزائر، 2015

رابعاً: المحاضرات والمطبوعات الجامعية:

1. ميمون جمال الدين ، محاضرات في الوقف مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر ، فرع قانون الاسرة ،  
جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2022-2023.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،شروح الحديث فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار الريان  
للتراث، على الرابط [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net) تم الولوج يوم 2025/02/12
2. عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، محاضرات مقروءة، على الرابط [www.islamwab.net](http://www.islamwab.net)  
تم الولوج يوم 2025/02/12
3. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الفرائض، دار الحديث، على الرابط  
[www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)تم الولوج يوم 2025/02/12

الفهرس

|        |                     |
|--------|---------------------|
| أ..... | بسملة               |
| ج..... | شكر وعران           |
| ه..... | إهداء               |
| د..... | قائمة أهم المختصرات |
| 2..... | مقدمة               |

## الفصل الأول: الحقوق المالية المشتركة للمرأة

|         |   |
|---------|---|
| 6.....  | تمهيد   |
| 7.....  | المبحث الأول : الحقوق المالية للمرأة في الميراث         |
| 7.....  | المطلب الأول: مفهوم الميراث ومشروعيته                   |
| 7.....  | الفرع الأول: مفهوم الميراث                              |
| 9.....  | الفرع الثاني: مشروعية ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية |
| 16..... | المطلب الثاني: أحكام الميراث للمرأة                     |
| 16..... | الفرع الأول: الزوجة والأم                               |
| 22..... | الفرع الثاني: البنت الأخت                               |
| 30..... | المبحث الثاني: الحقوق المالية للمرأة في التبرعات        |
| 30..... | المطلب الأول: حق المرأة في الوصية والهبة                |
| 31..... | الفرع الأول: مفهوم الوصية وأحكامها                      |
| 47..... | الفرع الثاني: مفهوم الهبة وأحكامها                      |
| 49..... | المطلب الثاني: الوقف                                    |

50..... الفرع الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته

53..... الفرع الثاني: أساس الوقف

56..... خلاصة الفصل الاول

### الفصل الثاني: الحقوق المالية للمرأة المتزوجة

58..... تمهيد

59..... المبحث الأول: الحق المالي للمرأة في الحضانة والرضاعة

59..... المطب الأول: الحق المالي للمرأة في الحضانة

60..... الفرع الأول: تعريف الحضانة ومشروعيتها

62..... الفرع الثاني: أجره الحضانة

65..... المطب الثاني: الحق المالي للمرأة في الرضاعة

67..... الفرع الثاني: أجره الرضاع في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي

69..... المبحث الثاني: الحق المالي للمرأة في الصداق والنفقة

69..... المطب الأول: الحق المالي للمرأة في الصداق

70..... الفرع الأول: الصداق

76..... الفرع الثاني: أنواع الصداق

83..... خلاصة الفصل الثاني

85..... الخاتمة

88..... قائمة المراجع والمصادر

97..... ملخص

## ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحقوق المالية للمرأة كما نظمها قانون الأسرة الجزائري، من خلال بيان مدى تكامل هذه الحقوق مع ما جاء به الفقه الإسلامي. استخدمت الباحثتان المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تتبع النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة، وتحليلها في ضوء الاجتهاد القضائي. توصلت الدراسة إلى أن المرأة تتمتع بمجموعة من الحقوق المالية تشمل المهر، والنفقة، والإرث، والوصية، والوقف، غير أن بعض الثغرات ما تزال قائمة في التطبيق. وأظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري قد خطا خطوات معتبرة خاصة بعد تعديل 2005، لكنه بحاجة إلى تعزيز أكثر لحماية حقوق المرأة ماليًا. كما أبرزت أهمية التوفيق بين مقتضيات الشريعة الإسلامية والتطورات الاجتماعية المعاصرة.

**الكلمات المفتاحية:** المرأة، الحقوق المالية، قانون الأسرة الجزائري، الميراث، النفقة.

### **Abstract ;**

. This research aims to highlight the financial rights of women as regulated by Algerian Family Law, examining the extent to which these rights align with Islamic jurisprudence. The researchers adopted a descriptive and analytical methodology, analyzing both legal and jurisprudential texts alongside relevant judicial decisions. The study found that women enjoy a set of financial rights such as dowry, maintenance, inheritance, bequests, and endowments; however, some gaps remain in practical application. It concludes that while the 2005 reform marked a significant advancement in securing women's financial rights, further legislative and institutional safeguards are still needed. The research underlines the importance of harmonizing Islamic principles with contemporary social developments.

**Keywords:** Women, financial rights, Algerian Family Law.